وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية والعلوم التسيير التخصص: بنوك

مذكرة بعنـــــــــوان

المراجعة الداخلية في القطاع البنكي

دراسة حالة : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR ميلة

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د

في علوم التسيير (أو علوم اقتصادية)

تخصص بنوك

إعداد الطلبة:

- بلعيد ريـــــــان
- بلفتحي صبـــــاح

إشراف الأستاذ:

- بوطلاعـــــة محمد

السنة الجامعية: 2012 - 2011

كلمة لا بد منها

الناس كلهم ملكي .....إلا العلماء

و العلماء ملكي ..... إلا العاملون

و العاملون ملكي ..... إلا المخلصون

أتقدم بالشكر الخالص و الجزيل للأستاذ الفاضل المشرف

- محمد بوطالبة – الذي قدم لي كل التسهيلات و الإرشادات و التوجيهات للخروج بهذا البحث إلى الواقع

- أشكر كذلك كل طاقم معهد العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير – تخصص بنوك من أساتذة و طلبة .

اللهم أقبل العمل مع قلته و الجهد مع ضآلته ، و السعي مع شوائبه، عز جاهك ، و جل ثناؤك، و لا إله إلا أنت .

شكـــــــرا

ريـــــــان

أشكر كل الأحباب و الأوفياء الذين منحوني كلمة جميلة أو عبارة لطيفة ، أو دعوة طيبة و قد أمرنا الله أن نتحدث بنعمة علينا فقال تعالى :

<< و أما بنعمة ربك فحدث >> فأنا أتحدث و أتقدم بالشكر الجزيل إلى :

- أبي الغالي " نصر الدين " الذي طالما سهر على نجاحي و إلى
- أمي الحنونة " نادية "التي عاشت كل لحظاتي بكل بسمة و دمعة
- إلى جدتي " الزهرة " التي أطالت في دعائها لحياتي ، و كل أعمامي و عائلة بلعيد من كبيرهم إلى صغيرهم
- إلى جدي " الشريف" الذي طالما يسهر على أحبابي و كل عائلة أخوالي " بن عبد الرحمان " من كبيرهم إلى صغيرهم
- إلى خالتي " دنيا" التي ساعدتني كثيرا في هذا البحث

إلى عزيزي بعد كتاب الله و سنته و رسول الله صلى الله عليه و سلم " نضال" يعيد لي نشاطي و يذكرني بالأمل و السرور و اليسر و البهجة .

والى زميلتي في البحث الجميلة صباح .

و إلى كل من أحبني .

و شكـــــرا

ريـــــان

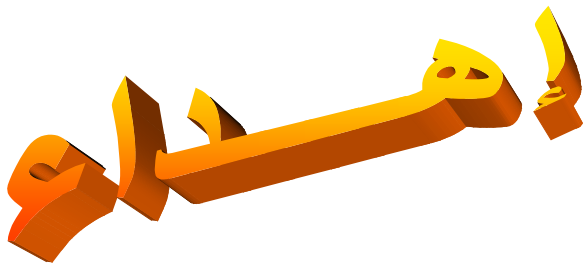

إلى من حملتني و هنا على وهن ربتني و كبرتني ، تعبت لفرحتي ، و فرحت لنجاحي و كانت دائما مصدر قوتي

و فلاحي حبيبتي الغالية أطال الله عمرك إليك أمي " ربيعة "

إلى حبيب قلبي و من تحمل المشاق لأجلي و أفنى حياته لتعليمي إلى من رباني و علمني فأحسن تربيتي و تعليمي

إلى من أنا مدينة له بالكثير إلى ملك أحلامي و تفاؤلي إلى أبي الحبيب " عبد العزيز"

إلى من ارتبط دمي بدمهم و اندمجت روحي بروحهم إلى بسمتي في الحياة و سندي في المستقبل على أعمدة البيت

صورية – سعيدة – كريمة – إيمان – خولة – و أخيرا الكتكوتة مريومة .

إلى كل أعمامي و زوجاتهم إلى أخوالي و خالاتي و خاصة خالي عبد السلام

إلى من تقاسمت معي هذا العمل إلى الرائعة " ريـــــان "

إلى صديقاتي الغاليات قلبي و رفيقات دربي و عشت معهن أحلى أيام عمري : نسرين ، حسناء، مليكة ، لبنى

و شكـــــــــرا

صبـــــــاح

المقدمة العامة :

في وقتنا الحاضر أصبح نجاح أي نظام اقتصادي مرتبط أساسا بمدى فعالية و نجاعة جهاز الدولة المصرفي أو مدى تلائم قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة و مدى قدرته على تجميع فرائض الدخل الناتجة عن مختلف القطاعات و التنويع الآلي للخدمات المصرفية التي أصبحت تتنافس البنوك بنظمها الحديثة على توفيرها للعملاء ، مما جعل القطاع البنكي أهم القطاعات الاقتصادية إطلاقا، فتطوره مرتبط ارتباط كبيرا بالنظام الاقتصادي المنتهج، كما أن معظم الدول النامي تعاني من تخلف كبير في جهازه المصرفي و محدودية تأثيره، و هو ما أدى إلى محاولة إيجاد سبيل لتطوير السياسات المناسبة لتنظيم عمله و توجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه .

و لما كانت الجزائر من الدول النامية ، تعاني من نقائص و عوائق في جهازها المصرفي ، لجأت إلى اصطلاحات كبيرة في نظامها المصرفي ليتماشى و انتقالها إلى اقتصاد السوق، و هوما استجاب له قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و بالقرض .

إشكالية البحث:

مما سبق تظهر معالم إشكالية البحث كالآتي:

- ماهي آليات دراسة و تقيم فعالية نظام المراجعة الداخلية في القطاع البنكي؟
- و يتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:
- ماالمقصود بالبنك؟ و ماهي أدواره؟
- ماهي مقومات النظام المحاسبي البنكي؟
- ماهو نظام المراجعة الداخلية ؟
- ما العلاقة بين المراجعة الداخلية و نظام الرقابة الداخلية؟
- ماهي خصوصيات المراجعة الداخلية في القطاع البنكي ؟
- ماهو واقع تطبيق نظام المراجعة الداخلية في البنوك الجزائرية بصفة عامة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بصفة خاصة .

فرضيات البحث:

في ضوء العرض السابق و من أجل تغير الإشكالية، و محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية بهدف طرحها للمناقشة و اختيار صحتها، و يكن تلخيصها كالتالي:

1- نظام المراجعة الداخلية ضرورة حتمية في جميع البنوك و المؤسسات المالية

2- نظام المراجعة الداخلية كفيل باكتشاف التغيرات الإدارية و المالية و المحاسبية

3- يلعب نظام المراجعة الداخلية دور فعال في تقييم الأداء في البنوك و المؤسسات المالية.

4- ضرورة تطوير نظام المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أهداف البحث:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث التوصل إلى حملة من الأهداف لتمثل أهمها في :

1- محاولة معرفة أهداف نظام المراجعة الداخلية و أساليبها المحاسبية

2- إمكانية توضيح دور نظام المراجعة الداخلية في تحقيق استقرار المعاملات و المؤسسات المصرفية.

3- إمكانية توضيح معالم و محددات نظام المراجعة الداخلية السليم في البنوك.

4- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات المتداخلة: الرقابة، المراجعة.....الخ

5- محاولة تقييم نظام المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أهمية البحث و أسباب اختياره:

تمكن أهمية بحثنا في محاولة معايشة الواقع البنكي و الإطلاع بشكل كبير ودقيق على المحور التطبيقي داخل القطاع البنكي بالأخص الجانب المراجعي و الذي هو محور دراستنا و لماله من أهمية في وقتنا هذا .

منهجية البحث :

لقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي : الوصفي من خلال ذكر بعض التعاريف و التحليلي من خلال تفسير و تحليل النتائج .

هيكل البحث :

تم تقسيم بحثنا إلى 04 فصول: 03 فصول نظرية و فصل تطبيقي.

الفصل الأول : تناول مبادئ أساسية حول البنوك من حيث عمومياتها

الفصل الثاني: تناول المراجعة بصفة عامة.

الفصل الثالث : تناول المراجعة الداخلية في القطاع البنكي .

أما الجزء التطبيقي فقد تمحور حول المراجعة الداخلية و أنظمتها الوقائية و دورها المهم في بنك الفلاحة و التنمية ، التعريف بالوكالة (ميلة) ، هيكلها التنظيمي ، عرض و تحليل النتائج

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهناها هي:

- نقص المراجع و خاصة المتعلقة بالموضوع
- نقص المعلومات في مكان التربص و ذلك بسبب قلة الموظفين المختصين
- ضيق الوقت الممنوع في الأسبوع خلال الدراسة الميدانية .

مقدمة الفصل :

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الإقتصاد الرأسمالي و أقدمه وجودا حيث يعود تاريخها إلى القرون الوسطى و إلى عصر النهضة بل أن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعمدون بحراسة الأموال و الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة و لما ازدهرت الرأسمالية شاعت البنوك و أصبح لها دور أساسي في تنشيط الحياة الإقتصادية و قد شهدت الصناعة المصرفية تغيرات كبيرة في أدواتها و تقنياتها و في أنواع البنوك و طبيعة خدماتها و التي تؤدي دورها في تعبئة الموارد المالية و توظيفها في مجالات إستثمارية بما يحقق النمو الإقتصادي إلا أنها تدرج ضمن إطار الجهاز المالي و المصرفي الذي يشكل أحد أهم الآليات التي تدعم النمو الإقتصادي نظرا لإرتباطه بأهم عامل و هو العامل المالي و تعتبر البنوك التجارية أكثر المؤسسات المالية إنتشارا في معظم إقتصاديات العالم سواء كانت الدول النامية أو المتقدمة و يمكن قياس هذه الإهمية من خلال حجم الوثائق و الموجودات المالية داخل إقتصادياتها .

من خلال هذا الفصل سنقوم بإجراء دراسة نظرية شاملة للبنوك بأنواعها.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

كان تطور المصاريف و نشأتها مرتبط على الدوام بتطور المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا و لقد كانت التجارة تحديدا أهم الأنشطة التي تساعد نموها على تطور أعمال المصاريف و تنوعها.

1- المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم بلاد مابين الشهرين) في الألف الرابع قبل الميلاد ، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض ، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكسب دخله من تبادل العملات سواء كانت أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن 13،14) بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جنوة و فلورونسيا ، على أثر الحروب الصليبية ، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ، كما أن العائد منها من المحاربين فقد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق الذهب أو الشراء و ترتب على كل هذا النشاط تكدسا في الثروات و نموا متزايدا للفعاليات المصرفية و كان التاجر و الضائع و الصيرفي من أكثر المستفيدين من هدا التحول الكبير ، و قد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية [1]

تم بدأ تحويل إسم الودائع من إسم الإسم بحضور الطرفين و فيما بعد بمجرد التظهير و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها التي إنبطق منها الشيك و كذلك البنكنوت (أي النقود الورقية) بشكله الحديث و لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع بل عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها ، و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك و أقدم بنك حصل على هذا الإسم في التاريخ هو بنك برشلونة 1401 و كان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية " فينيسيا" عام 1587 بإسم : bancadeua pizza dirialta

[1] -شاكر قزويني : محاضرات في إقتضاد البنوك ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون (الجزائر) 2008، ص 25

و جاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى تسييره و تضمن ودائعه[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك و أهميتها:

وردت تعاريف عدة حول مفهوم البنوك و هذا إنطلاقا من الوظائف التي يؤديها هذه الأخيرة بالإضافة إلى إلى بروز أهمية كبيرة لها متعلقة بهذه الوظائف .

1- مفهوم البنوك : هناك عدة تعاريف للبنوك نذكر منها :

تعريف 1: هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين و فقد أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية.

تعريف 2: هو منشأة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي و هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات للاستثمار وبين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال [2]

2- أهمية البنوك : تكمن أهمية البنوك فيما يلي :

أ- بدون المصاريف تكون المخاطرة أكبر الإقتصاد المشاركة على مشروع واحد .

ب- يمكن للمصاريف نظرا لكبر حجم أرصدتها أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

ت- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود

ث- لتقديم أصول مالية متنوعة و عائد مختلف بشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها

ج- تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة [3]

[1] – شاكر قزويني : مرجع سبق ذكره ، ص 26

[2] – متولي عبد القادر: إقتصاديات النقود و البنوك ط1 المملكة الأردنية العالمية عمان 2010 ، ص 48-49

[3] – محمد عبد الفتاح الصريفي: إدارة البنوك،ط1 دار المناهج للنشر و التوزيع عمان الأردن 2006ص 19

المطلب الثالث: أنواع البنوك

تتعدد أنواع البنوك باختلاف الخدمات التي تقدمها و باختلاف ملكيتها و بشكل عام يمكن تقسيم البنوك إلى:

1- **بنوك مركزية** : و هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف و الرقابة و التوجيه على الجهاز المصرفي كما لها الحق في إصدار النقود و الإحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة [1].

2- **بنوك تجارية:** تقوم بقبول الودائع و توظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة و من أهم أعمالها: خصم الأوراق التجارية و التسليف

3- **بنوك إسلامية:** تقوم بقبول الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عنها في طريقة توظيف الأموال حيث أنها تعتمد على المضاربة الإسلامية في توظيف أموالها و تقدم أموال لعملائها في صورة أموال مرابحة أو مضاربة أو المشاركة. [2]

4- **بنوك صناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي و تساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية و ذلك مقابل تقديم القروض و منح التسهيلات المصرفية.

5- **بنوك زراعية:** تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة لضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة.

6- **بنوك عقارية** : توظيف أموالها في منح قروض ذات أجال مقابل رهن عقاري و في أغلب الأموال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية. [3]

7- **بنوك الأعمال أو الاستثمار** : هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها. [4]

8- **بنوك شاملة** : هي بنوك تقوم بكافة أعمال البنوك التجارية و بنوك الأعمال أو شركة تأجير أو غير ذلك ، و قد ظهرت هذه البنوك بفعل تأثير ظاهرة العولمة حيث تسمح للبنوك بالدخول في أنشطة كانت في صميم مهام مؤسسات مالية أخرى. [5]

---

[1] – متولي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ص 48 ،ص49

[2] – محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره ص 30

[3] – محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره ص 31

[4] – متولي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص49

[5] – رحيم حسين: الإقتصاد المصرفي مفاهيم تحاليل تقنيات، ط1، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع منشورات اقرأ قسنطينة 2008 ص19.

بنوك الكترونية: هي البنوك التي تعمل بالكامل من خلال شبكة الإنترنت حيث تتم المعاملات و العلاقات فيها من خلال الوسائل الإلكترونية و ليس اللقاء المباشر و تعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية. [1]

9- من خلال ما سبق يتضح لنا أن البنوك منشأة مالية مرت في نشوتها بعدة مراحل بما يلي حاجات و رغبات الأفراد التي صعب توفرها في القدم و هو ما أدى إلى تعدد و تنوع أنواعها كل حسب مجال تخصصه .

[1] متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ص76.

المبحث الثاني: ماهية الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري:

لقد شهد مفهوم الجهاز المصرفي تطورات عديدة عبر الأزمنة و ذلك للتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم و قد اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد حول الجهاز المصرفي:

فيعرفه الدكتور عبد الإله نعمة جعفر على أنه " مجموعة البنوك العاملة في بلدها على اختلاف أنواعها و تعدد أنشطتها " [1]

و يعرفه الدكتور زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة على أنه : " تلك المؤسسات و القوانين و الأنظمة التي تتألف منها و تعمل في ظلتها المصاريف في تلك البلد باعتبار أن المصرف هو المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها ، أي أن المصاريف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد افتراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع عن طريقة استثمارها. [2]

و يعرفه الدكتور عبد المطلب عبد الحميد بأنه : " ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة الوسطاء الماليين و الذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة و المدخرات نحو القروض و الاستثمارات و التي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ، و يعمل في إطار عهد من السياسات و التوجيهات التي يتولاها البنك المركزي و التنسيق مع السياسات الإقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين الساكنة. [3]

مما سبق يمكننا أن نعرف الجهاز المصرفي بأنه: " مجموعة المصاريف العاملة ".

في بلد ما فهو جزء من النظام المصرفي و المالي الذي يظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية و خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان".

---

[1] – عبد الله نعمة جعفر : محاسبة المنشآت المالية ، دار حنين و مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الأردن ،2006ص 18.

[2] – زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد : جودة إدارة البنوك ، دار المسيرة و دار صفاء للنشر و التوزيع ،ط2،الأردن 2006 ، ص3 .

[3] – عبد المطلب عبد الحميد : إقتصاديات النقود و البنوك ، الأساسيات و المستحدثات ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،الإسكندرية 2007 ،ص –ص19–20

المطلب الثاني: شروط و أهمية الجهاز المصرفي

لوجود النظام المصرفي يفترض وجود مجموعة من الشروط الهامة أهمها:

- وجود عدد من المودعين الذين يطرحون أموالهم المالية للتعامل في مجالات التوظيف المختلفة.
- وجود عدد من مستخدمي الأصول المالية سواء في مجالات الإفتراض أو الإستثمار
- وجود مؤسسات مالية متخصصة يمكنها العمل على التوفيق بين جانبي العرض و الطلب.
- وجود المناخ الذي يمكن أطراف التعامل من إتمام عملياتهم بثقة و ذلك في إطار الإستقرار السياسي و الأمني و الإجتماعي بالإضافة إلى استقرار القوانين ، فضلا عن حماية حرية الحركة للأفراد و المنشآت و المنظمات و المشروعات في تداول ما يملكون من أموال دون قيد ، و ذلك كله في إطار إقتصادي ملائم و في إطار مصرفي منظم. [1]

يلعب الجهاز المصرفي دورا كبيرا في خدمة الإقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها و المالية فهو بما يملكه من وسائل و إمكانيات تتيح له تجميع الأموال و الأصول النقدية من مصادرها المختلفة ليعاد إستخدامها أو إستثمارها في شتى مجالات الإقتصاد الوطني لتحقيق أهداف عديدة منها زيادة النمو الإقتصادي و تشجيع عملية الإدخار و الإستثمار لدى المواطنين و قد عبر العديد من الكتاب عن هذه الحقيقة بقولهم بأن " البنوك هي الوسيط الوحيد بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الإستثمار و بين مجالات الإستثمار التي تسعى للحصول على الأموال ". [2]

المطلب الثالث: نشأة و تطور الجهاز المصرفي:

يمتد تاريخ نشوء المصاريف إلى العهد البابلي منذ أن برزت مجموعة الصيارفة و كهنة المعابد و بدأت عمليات التسليف و الإبداع حيث تنظم المعاملات المالية و المصرفية في المعابد و أهم هذه المعابد هو معبد " أنو" (ANOU) الذي يقع في مدينة ديلبت شمال العلة في العراق و كان الكهنة يزاولون عملية التسليف الذي يستحق بعد شهر بكفالة من قبل عميلين للمعبد يتعهدون بضمان التسديد ، و معبد أوروك (AUROUK) إذ يمارس في المعبد تجارة الائتمان و الصيرفة و في الألف الأول قبل

[1] – عبد الله نعمة جعفر ،مرجع سبق ذكره ، ص 18 –ص 19

[2] – عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

الميلاد و في هذا العهد البابلي أيضا ظهرت صيغة المصارف و من أهمها مصرف موراشو (MOURACHOU) و من أهم أعماله:

هو القيام بعمليات التمويل بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية ، و مصرف ايناصر (ENASIR) الذي يقع في مدينة أور العراقية ، و من أهم العمليات الجارية هي : تجارة المعادن كالذهب و النحاس و العاج ، و كانت له شبه فروع خارج العراق النقل المعادن و إتمام معاملات الائتمان و الحوالات .....الخ.

و شهدت المصارف تطورا آخر في زمن العهد اليوناني حيث اتسعت تلك الأبعاد من العمليات المالية و المصرفية إلى العمليات الحسابية التي تختص بدفتر اليومية و دفتر الأستاذ تخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفيا

و تقدمت العمليات المصرفية في العهد الروماني حيث أصبحت الحسابات للودائع شبه مستمرة قابلة للأخذ باستمرار و هو مايسمى الآن بالحسابات الجارية ، حيث تشمل صحيف العمل على الجانب الدائن و المدين و تجري عملية المطابقة بشكل مستمر ودوري .

اتسع العمل المصرفي إبتداءا من القرن الحادي عشر ميلادي حيث شمل تبديل النقود إضافة إلى إيداعها و إقراضها و كانت هذه المصارف معروفة من خلال أماكن توا حدها الزمن الذي نشأت فيه و كان الصيارفة يدونون كافة العمليات على الدفاتر و تجري يوميا أعمال المقاصة بين الحسابات المتبادلة و بحضور الأطراف ذوي العلاقة و بشكل خاص في ايطاليا،

وقد شهدت هذه المصارف في القرن الرابع عشر عمليات السحب على المكشوف ، و بعد أن كانت عمليات السحب على المكشوف و عمليات تمويل النقد تعتمد على الضمانات مقابل الائتمان أصبحت بدون ضمان و يتم تبرئ المدين حال تسجيل القيد في سجل المصرف

و في القرن الخامس عشر شهد اتساعا واضحا للعمليات المصرفية و في جميع أنحاء البلاد الأوروبية و من أهم هذه المصارف : "مصرف جنوا" (GENES)، و مصرف نابولي (NAPOLIE)، و أهم العمليات التي كانت تمارس هي الودائع و الائتمان و النقل المصرفي، المقاصة بين الجانبين الدائن و المدين لحسابات العمل و اعتمد مصرف نابولي لأول مرة التعامل بالشيك أوامر لنقل حاملة كنوع من الأوراق المالية و استخدام مصرف البدقية الشيك أوامر النقل و تسمى في الوقت الحالي الكمبيالة ، و منذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا و كان أكثرها صغيرا و عائليا ، و كذلك لضمان حماية المودع ، باعتبار أن ثروة العائلة تشعل ضمانا إضافيا.

و قد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم، و سعت في الإقراض و التسهيلات الائتمانية و خلق النقود.

أخذت البنوك تتوسع في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات مساهمة و ذلك بمجئ الثورة الصناعية و الدخول في عصر الإنتاج الكبير ، و اعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ، ازداد عدد البنوك المتخصصة قي الإقراض متوسط و طويل الأجل .

و في أواخر القرن التاسع عشر و مع بلوغ الرأسمالية الاحتكارية، ازداد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة و عرفت بالبنوك المركزية.

و البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا، و قد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود (إلى جانب بنوك أخرى) و تولي الأعمال المصرفية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية.

في القرن التاسع عشر انفردت وحدها البنوك المركزية بإصدار النقود (1832 في إنكلترا و 1848 في فرنسا) و بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان و في القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك. [1]

و من هذا القرن قامت الكثير من البلدان إنشاء بنوك الإصدار و السبب في منع الدولة حق إصدار الوراق المالية إلى مصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه و إزالة حالة الإفراط في الإصدار و كذلك إدراك الحكومات الخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة ، لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية. [2]

[1] – شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص24 ص 25

[2] – زكريا الدوري و يسري السامراني : البنوك المركزية و السياسات النقدية اليازوري للنشر و التوزيع عمان ، 2006 ص 17 ص 18

المبحث الثالث: محاسبة البنوك

المطلب الأول: مفهوم محاسبة البنوك و خصائصها

1. **مفهوم محاسبة البنوك** : هي معالجة العمليات اليومية التي تقوم بها البنوك التجارية خلال الدورة حيث تبدأ بتسهيل تم ترحيل و تنتمي بقوائم مالية فهي إذا تعتبر فرع من فروع المحاسبة العامة حيث تهتم بجمع البيانات و المعلومات قصد معالجتها بصفة يومية و ذلك يهدف إمداد القوائم المالية التي تعتمد عليها سواء من الجهات الداخلية للبنك في عمليات اتخاذ القرار أو الجهات الخارجية .

2. **خصائص محاسبة البنوك:** تتميز محاسبة البنوك من غيرها بالخصائص التالية:

2-1- **أداء خدمات** : ينظم نشاط البنك بصفة رئيسية تقديم خدمات للزبائن و منه فإن حسابات مشتريات و مبيعات غير مستعملة عادة و بالتالي تعوض بحسابات النواتج و الحسابات البنكية إلا أن هذا لايمنع البنك من القيام بأنشطة ثانوية .

2-2- ميزانية البنك متميزة : إن محتوياتها ميزانية البنك المختلفة عن محتويات ميزانية البنوك الأخرى نظرا لطبيعة النشاط البنكي إلى جانب أن ميزانية البنك تظهر الحسابات على عكس ما تظهره الحسابات الأخرى حيث نجد في ظرف الأصول أن تترتب الحسابات يتم وفق درجة السيولة المتناقصة أما الخصوم فترتب على حساب الإستحقاقية المتناقصة .

2-3- كثافة العمليات القانونية : تتم معظم العمليات البنكية بواسطة أفعال قانونية مسبقة و عليه فالمشكلة تكمن في كيفية تسجيل الأفعال محاسبيا عندما لا تكون موضوع تحويل أموال بشكل فعلي (محاسبة الالتزام) بخلاف مايتم في مؤسسات أخرى بحيث لا يتم التسجيل إلا عند حدوث التدفق. [1]

2-4- استعمال دفاتر إضافية : لتنوع العمليات البنكية و المشكلات التي تظهر في بعض العقود و تعدد العملاء و المراسلين يتطلب من البنك استعمال العديد من الدفاتر الإضافية التي يتمكن من متابعة مختلف العمليات بشكل جيد .

[1] - http://WWW.YASO3UA.NET/UM/SHOWTHREAD.PHPT=11060.

المطلب الثاني: خصائص النظام المحاسبي في البنوك التجارية و مقوماته:

إن النظام المحاسبي يختلف من منشأة الأخرى بحسب حجم و طبيعة عمليات المنشأة و البيانات التي تتطلبها الإدارة و الأجهزة الخارجية للإشراف و الرقابة و تقييم الأداء بالإضافة إلى الدفاتر المستخدمة و طريقة الإثبات المتبعة.

1. **خصائص النظام المحاسبي في البنوك التجارية** : يتميز بمايلي:

1-1- الدقة و الوضوح و البساطة في تصميم المستندات

1-2- السرعة في إمداد و تجهيز البيانات لتلبية احتياجات إدارة البنك و الأجهزة الخارجية .

1-3- تقسيم العمل بين الموظفين بالبنك و تحديد مسؤولية كلا منهم بشكل خاص و فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك و عن عمليات الصندوق

1-4- يجب أن يأخذ تصميم النظام المحاسبي بعين الاعتبار التنظيم الإداري بالبنك و تقسيماته الداخلية و طبيعة العلاقات بين الإدارة المركزية للبنك و الفروع من جهة و بين الإدارات و الأقسام المختلفة للإدارة أو الفروع من جهة أخرى.

2. مقومات النظام المحاسبي في البنوك التجارية : يعتمد النظام المحاسبي على عدة مقومات أساسية تكفل له لفترة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه و تتمثل فيمايلي :

2-1- المجموعة المستندية : و هي من أهم مقومات النظام المحاسبي و هي مصدر القيد الأولي في النظام المحاسبي و تتكون من نوعين :

أ- **مستندات الداخلية:** و هي التي يتم إعدادها من قبل البنك نفسه مثل: مستندات الخصم و الإضافة.

ب- **مستندات خارجية:** و هي التي يتم إعدادها من قبل العمل مثل: [1]

[1] - مرجع سبق ذكره .

قسائم الإيداع و إيصالات السحب النقدية:

2-2- المجموعة الدفترية: تختلف المجموعة الدفترية التي تحتفظ بها البنوك التجارية تبعا لاختلاف الطريقة المحاسبة المتبعة في تسجيل العمليات المتبعة في تسجيل كل بنك و من أكثر الطرق شيوعا في مجال النظام المصرفي الطريقة الإنجليزية و الطريقة الفرنسية.

2-3- أدوات التحليل المالي و الرقابة : تتمثل الرقابة في النظام المحاسبي في الأسلوب الذي يتم بواسطته قياس الأداء الفعلي و مقارنته بالخطط أو المعايير المحددة مقدما ، كما تتمثل في تصميم دقيق للدورة المستندية بشكل تسمح معه الإدارة الوحدة الإقتصادية في القيام بمسؤولياتها في المحافظة على الأصول و حماية حقوق الغير و هو ما يعرف بالرقابة الداخلية و التي تمتد لتشمل جميع عمليات الوحدة الإقتصادية محاسبة كانت أو إدارية .

2-4- دليل الحسابات : هو عبارة عن قائمة تتضمن رموز أو أرقام الحسابات المستخدمة في الوحدة الإقتصادية أو مجموعة الوحدات المتجانسة للنشاط مصنفة بطريقة قابلة للإستخدام بسهولة و التي عن طريقها يتم متابعة الحسابات و التغيرات التي تطرأ عن الحاجة إليها.

2-5- التقارير الدورية (المحاسبة): يعتبر النظام المحاسبي في البنك التجاري الوسيلة الوحيدة التي تمكن إدارة البنك أو المتعاملون معه من الخارج على الوقوف على مركزه المالي و مدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته ووظائفه و ذلك عن طريق ما يوفره من أدوات الرقابة و التحليل المالي و التي في مقدمتها التقارير المحاسبة التي تقدم للعديد من الأطراف الداخلية و الخارجية و ذلك لمساعدتها في تقييم الأداء و اتخاذ العديد من القرارات ، ويمكن التميز بين نوعين من التقارير المحاسبة لأغراض الرقابة و تقييم الأداء في البنك التجاري و حسب هدف أو طبيعة الجهة المستفيدة منها إلى نوعين :

2-5-1-تقارير داخلية : و يقصد بها التقارير التي يعدها قسم المحاسبة لأغراض الإستخدام الداخلي في البنك مثل : الموازنات التخطيطية ، خطط النشاط المستقبلية، الحسابات الختامية ، قائمة المركز المالي ، التقارير ، الدورية حسب ما يحدده البنك .[1]

[1] – مرجع سابق

2-5-2 تقارير خارجية : و هي التقارير التي يعدها البنك التجاري لمقابلة إحتياجات الأطراف الخارجية على إختلاف فئاتها إلى البيانات ما يتم تقديمه إلزاما على البنك بموجب القوانين و الأنظمة السائدة كالبيانات المقدمة إلى البنك المركزي أو وزارة المالية

المطلب الثالث : المقاصة في البنوك التجارية :

يقوم قسم المقاصة في البنوك الأخرى و يتلقى نوعين من الشيكات :

أ- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عمل بنوك أخرى (إيداع شبكات خارجية).

ب- شيكات مقدمة من بنوك أخرى و مسحوبة على عمل البنك (سحب شيكات خارجية) و يتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبون البنك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك و بين الشيكات المسحوبة عليه مع ملاحظة أن مقر غرفة المقاصة هو مؤسسة النقد .

و تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية و تسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت و الجهد و الضمان نظرا لعدم انتقال الأموال من بنك إلى آخر .

الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة:

يمكن توضيح الإجراءات المتعلقة بغرفة المقاصة فيمايلي:

1/- يقوم قسم الحسابات الجارية بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء المسحوبة على بنوك أخرى و يرسلها إلى قسم المقاصة.

2/- يقوم قسم المقاصة داخل كل بنك بمايلي:

2-1- فرز الشيكات و تصنيفها وفقا للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات

2-2- تحرير مسير إضافة من أصل و صورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات

2-3- تسليم الشيكات إلى مندوب البنك مرفقا بها أصل وصور مسير الإضافة لكي يحملها إلى غرفة المقاصة على أن يحتفظ قسم المقاصة بالبنك بالصورة الثانية.[1]

من المسير .

[1] - مرجع سابق

3/- في غرفة المقاصة بمؤسسة النقد يحصل مايلي :

3-1- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبين البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملائهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على أصل مسير الإضافة.

3-2- يتلقى مندوب على بنك بالممثل من المندوبين من البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه و يوقع لهم بالاستلام و يحدد من وقع هذه الشيكات سير خصم من أصل و صورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك الصالح كل بنك من البنوك الأخرى.

3-3- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من مسير الإضافة من البنوك الأخرى.

3-4- يقوم مندوب كل بنك بتسليم خصم المقاصة إلى بنكه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك مرفقا بها أصل مسير الخصم حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بالمسيرات. [1]

[1] - مرجع سابق

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن كل نوع من أنواع هذه البنوك يهدف إلى تحقيق غرض معيــن و البنوك التجارية هي نوع من أنواع البنوك تشمل على نوعين من الوظائف التقليدية التي تتمثل في تلقي الودائع من العملاء و منح الائتمان و أخرى حديثة بعضها تم التطرق إليها و البعض الآخر لم يتم ذكره مثل شراء و بيع الأوراق المالية لصالح العملاء من خلال إدارة محافظ الاستثمار خصم الأوراق التجارية الاحتفاظ بالأوراق المالية لصالح العملاء و تحصيل إيراداتها و غيرها .

مقدمة الفصل :

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن و كذا التطور في مجال العلاقات الإقتصادية و توسيع نطاق المبادلات التجارية و تشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة و هيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطـــورات داخل المؤسســـة و كذا النشاطات التي تقوم بها .

و لكي تقـــوم بهذه المهمة على أكمل وجه ، وجب أن تتمـــتع هـــذه المهمـــة بصفـــة الحيـــاد و الموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، و على هذا الأساس نشأت المراجعة لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات.

و سوف نتناول في هذا الفصل :

1- ماهية المراجعة .
2- مبادئ المراجعة و أنواعها
3- معايير المراجعة

المبحث الأول : ماهية المراجعة

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثرا كبيرا على الأنشطة الإقتصادية من حيث تنظيمها و عملها بحيث يظهر هذا جليا من خلال انفصال الملكية عن التسيير على خلاف ما كان سابقا و بالتالي لم يعد للمالك أي دخل في المؤسسة من ناحية تسييرها و مراقبته ، بحيث جعله لا يتطلع بشكل مباشر و كافي على واقع المؤسسة الحقيقي و كذا وجهة رأس ماله المساهم به في المؤسسة ، و منه أصبح من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايد كواسطة بينة و بين المؤسسة يطلع من خلالها المتعاملين على حالة المؤسسة و في نفس الوقت يقدم النصح للإدراة من أجل تصحيح الخطاء و التلاعبات التي قد تحدث و هذا عن طرق المراجعة التي يقوم بها في المؤسسة المعنية بالإعتماد على وسائل إجراءات خاصة.

1-التعاريف المختلفة حول المراجعة

2-التطور التاريخي للمراجعة

3-أهمية المراجعة و أهدافها

المطلب الأول : التعاريف المختلفة حول المراجعة

التعريف الأول :

المراجعة علم يتمثل في مجموعة المبادئ و المعايير و القواعد و الأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية و البيانات المثبتة في الدفاتر و السجلات و القوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة.

و منه يتضح أن المرجعة علم لها مبادئ و معايير و قواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن ، كما أن للمراجعة طرقها و أساليبها و إجراءاتها التي تنظم عمل المراجع في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية و للمراجعة أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزها المالي في نهاية مدة محددة.

و تشمل عملية المراجعة: [1]

1- الفحص: و هو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها و تحليلها و تبوبها.

[1] – خالد راغب الخطيب : الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات دار النشر عمان ، ص 19

2- **التحقيق :** و هو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة .

4- **التقرير:** و هو بلورة نتائج الفحص و المراجعة و إثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

التعريف الثاني :

معنى كلمة المراجعة لغويا هو التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه و إعادة دراسته لكن هناك فروع من فروع الدراسات المحاسبة و المالية يسمى عادة باسم المراجعة ، في هذه الحالة تكتسب هذه الكلمة معنى خاص هو الدلالة على المهنة المسماة بهذا الإسم مراجعة الحسابات و الفن الذي تستخدمه في أداء مهمتها. [1]

التعريف الثالث:

مراجعة الحسابات لمنشأة ما تشتمل على دراسة أعمالها و النظم المتبعة في القيام بعملياتها ذات المغزى المالي و طريقة الرقابة و الإشراف عليه و فحص سجلاتها القيود المحاسبية و فيها و كذلك مستنداتها و حساباتها الختامية و التحقق من أصولها و التزاماتها و أي بيانات أو قوائم مالية أخرى مستخرجة منها بقصد التثبت من أن الأعمال المحاسبية المعمول عنها مراجعة أو مقدمة عنها بشهادة المراجع صحيحة و تمثل ما تدل عن عمليات المنشأة المالية أو نتائجها أو الحقائق المتصلة بها أو مركزها المالي تمثيلا صحيحا بدون أي مبالغة أو تقصير يدل هذا الجزء من أعمالها العادية أو الاستثنائية الغير متكررة أو إجراء بحث معين لمساعدة الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الإقتصادية و هو التعريف الشامل.

التعريف الرابع :المراجعة هي فحص ناقد يسمح من أن المعلومات التي تنتجها و تنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية ، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي تقوم بها مهني كفئ خارجي و مستقبل بهدف الإدلاء برأي فني محايد عن مدى إعتمادية و سلامة و شفافية القوائم المالية السنوية و أساس الميزانية و جدول حساب النتائج. [2]

و هذا التعريف يتضمن مايلي :

السلامة : يعني مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية و المعايير و الإجراءات و المبادئ المتعارف عليها و الجاري العمل بها.

الصراحة: تعني التطبيق بحسن النية لتلك القواعد انطلاقا من معرفة المسؤولين لواقع العمليات و أهميتها.

---

[1] - أحمد خبرت القطار : مبادئ مراقبة الحيابات المالية دار صفاء للطباعة و النشر عمان ، ص 26

[2] - خالد راغب الخطيب ، مرجع سبق ذكره ص 26

السلامة و الصراحة سيؤديان إلى الوصول إلى الصورة الصادقة التي تعكس القوائم المالية و الوضعية الحقيقية لممتلكات المؤسسة و نتائجها و صافي مركزها المالي.

التعريف الخامس :

و هو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية المراجعة هي عملية منظمة و منهجية لجمع و تقييم الأدلة و القرائن بشكل موضوعي ، التي تتعلق بنتائج الأنشطة و الأحداث الإقتصادية و ذلك لتحديد مدى التوافق و التطابق بين النتائج و المعايير المقررة و تبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. [1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراجعة

تشتق كلمة المراجعة أو التدقيق منauditing التعبير الاتيني audire و تعني الاستماع ، حيث كان المدقق يستمع في جلسة الإستماع العامة و التي يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع ، و بعد الجلسة يقدم المراجعون تقاريرهم مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية ، و تحسنت عمليات التسجيل و المراجعة بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المكتسبة.

بدأت مهنة المحاسبة و المراجعة في صورة جهود فردية للقيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلا بعد ظهور المحاسبة لأنهما عمليتان مترابطتان لابد من وجوداهما معا، في أي نشاط و يسجل التاريخ فضل السبق لظهور مهنة المحاسبة و التدقيق لمصر حيث كان الموظفون العموميين فيها يحتفظون بسجلات لمراقبة الإيرادات و تدبير الأموال، و أن حكومتي مصر و اليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة فكان المدقق في اليونان يستمع القيود المثبتة للدفاتر و السجلات للوقوف على صحتها و سلامتها.

و أدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة و تبسيط و انتشار تطبيق المحاسب و المراجعة و لعبت كذلك السياسة المالية و الضريبة دورا هاما و بارزا في تطوير مهنة المحاسبة و التدقيق أين ظهرت أداة رقابة جديدة هي الرقابة و الفحص الضريبي ، و يبين التطور التاريخي لمهنة مراجعة الحسابات أن أول جمعية للمحاسبين أنشأت في فينيسيا (شمال ايطاليا) سنة 1581م و كان على من يرغب مزاولة مهنة المحاسبة و التدقيق أن ينظم إلى عضوية هذه الجمعية و كانت تتطلب سنوات ليصبح الشخص خبير محاسبة و قد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1969م شرطا من شروط مزاولة مهنة التدقيق ثم اتجهت دول أخرى إلى تنظيم هذه المهنة أما في الجزائر فكانت المؤسسات الجزائرية مقيدة بنصوص فرنسية إلى غاية 1975 غير أنه في سنة 1970م كانت الرقابة على المؤسسات الوطنية مطبقة علبها نصون قانونية .

[1] – أحمد خيرت القطار ، مرجع سبق ذكره ص 30

تقوم الجمعية العامة أو مدير المؤسسة بتعيين مراجع الحسابات في كل مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري و ذلك لتؤمن من صحة حساباتها و تحليلها للوضع الخاص بالأصول و الخصوم و لمأمور أو مراجع حسابات واجبات محددة كما أن له حقوق أيضا.

في بداية الثمانينات أصبحت المؤسسة الجزائرية تطبق عملية المراجعة مع تطبيق نظام الرقابة الداخلية المحكم بالنسبة للمؤسسة الوطنية أما في سنة 2000م فالجمعيات الممولة من طرف الدولة تفرض عليهم مراقبة و مراجعة حساباتها من طرف مأمور الحسابات .

المطلب الثالث : أهمية المراجعة و أهدافها

1- أهمية المراجعة:

إن ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحدث تغيرات جذرية في عالم الصناعة و التجارة بصفة خاصة و في مجالات الحياة بصفة عامة ، فتحول المصنع الصغير إلى مؤسسة كبيرة ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية و كذلك من ناحية النشاط فظهرت المؤسسات ذات الإمتداد الإقليمي و الوطني و تبعها ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات فكان لابد من إحالة الأمر لذوي الاختصاص من مسيرين و ماليين و استلزم وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف المسيرين، و هو ما يفترض أن يحققه التسجيل المحاسبي السليم للعمليات في المؤسسة هنا بدأت تتجلى أهمية المراجعة داخل المؤسسات سواء كانت خارجية تتم بواسطة أفراد من خارج المؤسسة و مراجعة داخلية تتم بواسطة أفراد من داخل المؤسسة فأصبح المراجع بمثابة الساهر على مدى إثبات صحة و دقة و سلامة القوائم المالية و الختامية و مدى إمكانية الاعتماد عليها[1].

فأصبحت بذلك المراجعة كيان ملموس ووجود ظاهر للعيان و أصبح لها خطورتها و أهميتها في الميدان الإقتصادي و يرجع السبب في أن المحاسبة ليست غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحديد الغاية ، هدفها خدمة الأشخاص الذين يستخدمون البيانات المحاسبية و يعتمدون عليها في اتخاذ القرارات و رسم الخطط المستقبلية ، و من هؤلاء الأشخاص و المؤسسات التي يهمها عمل المراجع نجد المديرين الذين يعتمدون اعتمادا جليا و كليا على البيانات المحاسبية في وضع الخطط و مراقبة تنفيذها.
أما الفئة الثانية المستفيدة من عملية مراجعة المستثمرين الذين يعتمدون على القوائم المالية (الحسابات الختامية) و ما فيها من بيانات و التي تقدمها المشروعات المختلفة قبل اتخاذ أي قرار بتوجه مدخراتهم.

[1] محمد عزت غزلان: المراجعة المالية على عمليات الإفتراض ط1، دار النهضة العربية، لبنان 2002 ص 163.

و ينبغي أن نذكر الهيئات الحكومية المختلفة و أجهزة الدولة المحددة التي تعتمد اعتمادا كليا على البيانات الحسابية في أغراض كثيرة نذكر منها التخطيط الإستراتيجي التنفيذ و الإشراف و المراقبة على المؤسسات التي لها مساس بالمرافق العامة و فرض الضرائب المختلفة و تحديد الأسعار و بعض السلع و الخدمات الضرورية و تقرير المنح .... الخ .

2- **أهداف المراجعة** هناك نوعان من الأهداف :

أهداف تقليدية ، و أخرى حديثة أو متطورة [1]

2-1 الأهداف التقيلدية :بدورها تتفرع إلى :

2-1-1 أهداف رئيسية :

- التحقق من صحة و دقة و صدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر و مدى الإعتماد عليها
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي .

2-1-2 أهداف فرعية :

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر و السجلات من أخطاء أو غش .
- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء و الغش لوضع ضوابط و إجراءات تحول دون ذلك .
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير و رسم السياسات الإدارية و اتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا.
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية و تمكينهم من اتخاذ القرارت المناسبة لإستثماراتهم .
- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.
- تقديم التقارير المختلفة و ملأ الإستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المراجع

2-2 الأهداف الحديثة المتطورة:

- مراقبة الخطة و متابعة تنفيذها و مدى تحقيق الأهداف و تحديد الإنحرافات و أسبابها و طرق معالجتها.
- تقييم نتائج الأعمال ووفقا للنتائج المرسومة.
- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط .
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع .

كما انه هناك أهداف أخرى.[2]

التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير ، و العمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات و المؤيدة للقيود الدفترية .

[1] خالد راغب الخطيب مرجع سبق ذكره

[2] مراجعة للحسابات أحادة ليلى / دفعة 2002 جامعة الجزائر

- التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية و خلوها من الأخطاء الحسابية و الفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.
- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي و الإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ومن خلال هذه الأهداف العامة للمراجعة يمكن استخراج أهداف عملية و ميدانية نذكر منها :

أولا : الشمولية :

نقصد بهذا المعيار أن كل العمليات التي حققتها المؤسسة مترجمة في الوثائق و الكشوف المالية أي أن كل عملية قد تم تسجيلها و تقيدها عند حدوثها في وثيقة أولية تسمح فيما بعد من تسجيلها محاسبيا عدم وجود هذه الوثيقة الاولية يجعل من المستحيل تحقيق مبدأ الشمولية للتسجيلات المحاسبية .

ثانيا : الوجود :

هو ان كل العمليات المسجلة لها وجود مالي و نقصد بمبدأ الوجود أن كل العناصر المادية في المؤسسة (استثمارات ، مخزونات) لديها حقيقة مادية بالنسبة للعناصر الأخرى (الديوان ،النفقات ، الإيرادات) يتأكد المراجع أيضا من وجودها أي من واقعيتها بحيث لا تمثل حقوقا أو ديوانا أو ايرادات أو نفقات وهمية .

ثالثا: الملكية :

نقصد بمبدأ الملكية أن كل الأصول التي تظهر في الميزانية هي ملك للمؤسسة فعلا أي هناك مستند قانوني يثبت تلك الملكية بحيث لم تدمج للأصول عناصر ليس ملكا للمؤسسة لكنها موجودة في الخارج قد تم تسجيلها أيضا ، تعتبر كل الحقوق التي ليست ملك للمؤسسة كالتزامات خارج الميزانية و لابد أن تقيد في دفاتر خاصة تبين طبيعتها، هذا بحيث إذ لم تكن الملكية للمؤسسة لا يحق لها تسجيلها في الوثائق المحاسبية و من حق المراجع التأكد من صحة الملكية و ذلك بوجود مستند قانوني

رابعا : التقييم:

معنى هذا المبدأ هو ان كل العمليات التي تمت قد تم تقييمها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و أن عملية التقييم طبقت بصفة ثابتة من دورة إلى أخرى.

خامسا: التسجيل المحاسبي:

نقصد بهذا المبدأ أن كل العمليات قد تم جمعها بطريقة صحيحة كما تم تسجيلها و تركيزها باحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و باعتماد طرق ثابتة من دورة إلى أخرى ، و نقصد بالتسجيل أن كل العمليات سجلت إي أدرجنا فيها ما يجب .

و أخيرا نتطرق إلى تطور دور و أهداف المراجعة تاريخيا من خلال النقاط التالية. [1]

- قبل عام 1900م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب و الإختلاس و الأخطاء ، و لذلك كان التدقيق التفصيلي و لا وجود لنظام الرقابة الداخلية .
- من 1905م إلى 1940م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة و سلامة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب و الأخطاء و لذلك بدأ الإهتمام بالرقابة الداخلية .
- من 1960م حتى الآن : أضيفت أهداف عديدة
- مراقبة الخطط و متابعة تنفيذها و التعرف على ما حقق من أهداف ، و دراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة .
- تحقيق نتائج الأعمال بالنسبة للأهداف المسطرة.
- القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.
- تخفيض خطر التدقيق و ذلك لصعوبة تقدير أثار عملية التدقيق على العميل أو المنشآت محل التدقيق.

[1] – أحمد حلمي : التدقيق الحديث للحسابات دار المعرفة الجامعية اسكندرية ، ص 8 ،ص 9

المبحث الثاني : مبادئ المراجعة و أنواعها

نتطرق في هذا المبحث أولا إلى مبادئ المراجعة و ذلك بتحديد أركانها المتمثلة في

- ركن الفحص
- ركن التقرير

و بعد ذلك سنتعرض إلى مختلف أنواع عمليات المراجعة و ذلك بالنظر إليها من عدة زوايا ، لكي يسهل لنا تبسيط مفهومها و تحديد مختلف الحدود و الغايات التي تصب إليها و عليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة حدود.

- المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة .
- المراجعة من زاوية نطاق التدقيق .
- المراجعة من حيث حتمية القيام بها.
- المراجعة من حيث وقت عملية التدقيق.
- المراجعة من حيث استقلاليتها و حيادها.
- المراجعة من حيث مجال الإهتمام .
- المراجعة من حيث الهدف.

المطلب الأول : مبادئ المراجعة [1]

و نقسم هذه المبادئ إلى ركنين (الفحص و التقرير)

أولا : المبادئ المرتبطة بركن الفحص:

أ- مبدأ التكامل – افدراك الرقابي-:يعني المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة و أثرها الفعلية المحتملة على كيانها.

ب- مبدأ الشمول في مدى الفحص الإختباري: يعني أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشاة الرئيسية و الفرعية و كذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه التقارير.

ت- مبدأ الموضوعية في الفحص: نشير إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من التقدير الشخصي و ذلك بالإستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق و تدعمه خصوصا اتجاه العناصر و المفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا كتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ أكبر من غيرها.

[1]- أحمد حلمي ، مرجع سبق ذكره ص 23

ث- مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية : نشير إلى وجود فحص مدى كفاية الإنسانية في المنشأة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لمالها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المراجع عن أحداث المنشأة و هذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي لها و هو تعبير عم ما تحتويه المنشأة من نظام للقيادة و السلطة و الحوافز و الإتصال و المشاركة.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بركن التقرير:

أ- مبدأ كفاية الإتصال : يشير إلى مراعاة أن يكون تقرير مدقق الحسابات أداة لنقل العمليات الإقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المجوة من إعداد هذه التقارير

ب- مبدأ الإفصاح : يشير إلى مراعاة أن يفصح المراجع عن كل مامن شأنه توضيح مدى تنفيذ الهداف للمنشأة ، و مدى التطبيق للمبادئ و الإجراءات المحاسبية و التغير فيها ، و إظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية ، و إبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية و المستندات و الدفاتر و السجلات .

جـــ- مبدأ الإنصاف : يشير إلى مراعاة ان تكون محتويات تقرير المدقق ، و كذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين و المهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية :

حـــ- مبدأ السببية : يشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق، و أن تبني تحفظاته و مقترحاته على أسباب حقيقية و موضوعية .

المطلب الثاني :أنواع المراجعة

و قد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة فروع:

1- المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة:

تتضمن المراجعة نوعين :

1-1- **مراجعة المؤسسات العمومية :** تنصب المراجعة العامة على المنشأة ذات الصفة الحكومية او غير الحكومية في حد ذاتها و التي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعة، أما الأموال المستغلة في هذه المنشاة لها صفة عمومية و تمتلكها الدولة و لها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة و تمتلكها الدولة و لها صفة رقابة مباشرة عليها ، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المنشآت التجارية أو الصناعية، إلا أن طريقة المراجعة واحدة في كلتا الحالتين و بصدور قانون يوليو 1961م (عهد الإشتراكية) انتقل عدد كبير من الشركات المساهمة إلى الملكية العامة بالرغم من احتفاظ هذه الشركات بصفتها القانونية و أصبح للدولة حق الرقابة عليها ، و قد ترتب عن

إصدار قانون رقم 129 لسنة 1964 م بشان الجهاز المركزي مراجعة حسابات المؤسسة و الهيئات العامة و ما يتبعها من شركات و جمعيات و منشآت ، لأن انتقال المراقبة من مراقبي الحسابات الخاصين بجهاز مركز يقتضى فترة انتقال ، فإن القانون نص على جواز تعيين مراقبي الحسابات من بين من يزاولون المهنة خارج القطاع العام حتى يتم تشكيل إدارة خاصة بهذا الجهاز. [1]

1-2- **مراجعة الشركات الخاصة :** هي مراجعة المنشآت التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الموال أو شركات الأشخاص او منشآت فردية أو جمعيات و نوادي و سميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد ، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة.

و فرد واحد في المؤسسات الفردية، و تختلف علاقة المراجع بأصحاب هذه المنشآت، و ذلك حسب طبيعة العقد الموجود بينهما و حسب درجة الإلتزام، فشركات المساهمة مثلا ملزمة بتعين مراجع خارجي ليراجع لها حساباتها و أوراقها الختامية و العكس لشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المراجع و المهمة المسندة إليه.[2]

2- من زاوية نطاق عملية المراجعة:

نتطرق إلى نوعين من عملية المراجعة

2-1 – المراجعة الكاملة أو التدقيق الكامل :

كان المراجعة قديما و حتى عهد قريب يتم بفحص جميع العمليات المقيدة بالدفاتر و السجلات و ما تتضمنه من بيانات أو حسابات خالية من الأخطاء و التلاعب و الغش أي تدقيق كامل تفصيلي ، إذ كانت المشاريع صغيرة و عملياتها قليلة وكنتيجة لتطور ميادين الصناعة و التجارة و ما صاحبها من تعدد المشاريع و كبر حجمها أصبح التدقيق مستحيلا و مكلفا و غير عملي لما يتطلبه من جهد كبير ووقت طويل، مما أدى إلى تحولت هذه المراجعة إلى مراجعة كاملة اختيارية و قد ساعد هذا الإتجاه على زيادة اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية و أدواتها و تحقيق نظام دقيق متين لها، حيث أصبحت كمية الإختيارات وحجم العينة تتوقف على مدى مكانة و دقة أنظمة الرقابة الداخلية ، فالفرق بين الكامل التفصيلي و الكامل الإختياري يقتصر على نظام التدقيق فقط و ليس بالأصول و المبادئ المحاسبية.

[1] – خالد راغب الخطيب ، مرجع سبق ذكره ص 22

[2] – هادي التميمي : مدخل إلى المراجعة ، دار وائل ، عمان الطبعة الثانية ،2006 ص 81

2-2- التدقيق الجزئي أو المراجعة الجزئية:

هي العمليات التي يقوم بها المراجع و تكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة أو فحص حسابات المخازن و التأكد من جرد المخزون.

و يهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن خطوات التي اتبعت و النتائج التي توصل إليها الفحص و لا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية و مدى دلالتها للمراكز المالية و نتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل ، و يجب على المراجع في المراجعة الجزئية الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ليحمي نفسه و لا ينسب إليه تقصيره في الأداء.

3- **من حيث حتمية القيام بالمراجعة :**

نجد فيها نوعين :[1]

3-**1- المراجعة الإلزامية :** تتميز المراجعة الإلزامية بوجود عنصر الجبر و الإلزام و من تم يمكن الجزاء على المخالفين لأحكامها و كذلك يجب أن تتم المراجعة وفقا لقواعد و نصوص و إجراءات المنصوص عليها و على المراجع أن يتحقق من أن عملية تعيينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

و في وضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة و ضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى و لو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة، و في صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسؤول إذا ما رضخ لهذه القيود.

3-2- المراجعة الإختيارية : في حقيقة الأمر إن مراجعة الحسابات الإختيارية تقرير القيام بها يرجع إلى أصحاب المؤسسة أنفسهم و إلى غيرهم من أصحاب المسألة و المصلحة فيه، و بناء ذلك فإن عملية تعيين مراجع الحسابات في المشروعات الفردية أو الشركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة و في بعض أنواع الشركات مثلا شركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة و في بعض أنواع الشركات مثلا شركة الأموال فإن أمر تعيين مراجع الحسابات إلزامي بناء على النصوص و التشريعات الصادرة عن الدولة. و يرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في الإقتصاد القومي، و بناء على ذلك فإنه يتعين إسناد عملية مراجعة الحسابات لمراجع مستقل لشركات الأموال سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص.

[1] - خالد راغب الخطيب ، مرجع سبق ذكره ص 13

4- **من حيث وقت عملية التدقيق:**

يتضمن نوعين:[1]

4-1- التدقيق النهائي: يقصد به بداية التدقيق في نهاية الفترة المالية للمنشأة، بعد ان تكون الدفاتر قد أقفلت و قيود التسوية قد أجريت و القوائم المالية قد أعدت ، و يمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر و التغير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات و إقفال الدفاتر

4-2- التدقيق المستمر: يقصد به قيام عملية التدقيق و الفحص بصفة مستمرة إذ يقوم المراجع أو مندوبه بزيارة المنشأة بفترات متعددة خلال السنة المالية لتدقيق و فحص البيانات المثبتة بالدفاتر و السجلات ، بالإضافة إلى التدقيق النهائي للقوائم المالية في نهاية السنة المالية بعد ترصيد الحسابات و إقفال الدفاتر.

يتم هذا النوع و يسير وفق برنامج مرسوم يعده و يجهزه المراجع على ضوء دراسته و تقييمه للأنظمة الرقابة الداخلية.

5- **المراجعة حسب الهدف:تنقسم هذه المراجعة إلى أربعة أقسام:**

5-**1- المراجعة المالية:** يتعلق هذا النوع من المراجعة بفحص أنظمة الرقابة الداخلية و سجلات المستندات المحاسبية بقصد إعطاء رأي مستقل عن مدى دلالة الميزانية على المركز المالي الحقيقي للمشروع و عن مدى إظهار الحسابات الختامية للنتائج الفعلية لهذا المشروع.

5-2- التدقيق الإداري : من أجل تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة ، على المدقق أن يتأكد من أن أموال المشروع يتصرف فيها بشكل اقتصادي . بحيث يحصل على أحسن أو أفضل منفعة لأقل تكلفة ممكنة و يتضمن هذا النوع من التدقيق التأكد من صحة الإجراءات الإدارية و من الرقابة المالية على التكلفة.

5-3 مراجعة الأهداف: يهدف هذا النوع إلى التعرف فيما إذا كان المشروع قد حقق الأهداف التس تأسس من أجلها و تعني التدقيق القانوني و هو تأكد المدقق من أن المنشأة طبقت نصوص الأنظمة التي تصدرها الدولة ، فمثلا على مدقق الحسابات التأكد من تطبيق الشركات لقانون الشركات رقم 14 الصادر 1964م و تعديلاته، بالإضافة إلى ذلك فأنه على المدقق التأكد من تقيد الشركة بنظامها الداخلي و عقد تأسيسها.

[1] - هادي التميمي ، مرجع سبق ذكره ص 21

5-4- المراجعة الإجتماعية: التأكد من أن المنشأة قد حققت أهدافها الخاصة و الأهداف العامة تجاه البلد الذي تعمل به. فشركة المساهمة مثلا تسعى إلى تحقيق الأرباح و في نفس الوقت عليها مراعاة تحقيق الأهداف الإجتماعية و الصحيحة للمجتمع الذي تعمل لخدمته.

6- المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها:

تتضمن هذا النوع من المراجعة نوعين منها:[1]

6-1- المراجعة الداخلية: تعرف المراجعة الداخلية بأنها الفحص المنظم للمشروع و دفاتره و سجلاته بواسطة جهة داخلية أو مراجعين تابعين كموظفين للمشروع ، و لعل السبب في نشأة هذا النوع من المراجعة يرجع أساسا إلى كبر حجم المشروعات و تعدد و تنوع عملياتها المالية و كذا الإبتعاد التدريجي للإدارة العليا للمشروع عن تفاصيل تنفيذ السياسات و الخطط الموضوعة ، الأمر الذي استلزم وجود إدارة وقائية تضمن التحقق من عمليات المشروع و جديتها فور إتمامها أو حدوثها.

و يهدف هذا النوع من المراجعة إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية و إنتاجية ممكنة للمشروع عن طريق محو الإسراف و اكتشاف إخطاء التلاعب في الحسابات و التأكد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لتسترشد بها في رسم خططها و اتخاذ قراراتها و مراقبة تنفيذها، إلا أن وجود قسم إذارة داخلية للمراجعة بالمؤسسة لا يغني عن تكليف المراجع الخارجي بفحص و مراجعة الحسابات ، فالطريقة التي ينفد بها المراجع الخارجي عمله تختلف عن الطريقة التي يتبعها المراجع الداخلي .

6-2- المراجعة الخارجية: تقوم بها جهة مستقلة من خارج المؤسسة و قد تكون مكتب من مكاتب المحاسبة و المراجعة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص و الجهاز المركزي بالنسبة للقطاع العام حيث أن الوظيفة الأساسية للمراجع الخارجي هي فحص مستندي لدفاتر و سجلات المؤسسة فحصا فنيا دقيقا و محايدا للتحقق من أنها قد تمت فعلا في إطار إجراءات سليمة و صحيحة تثبت جديتها.

إن عمل المراجع الخارجي لا يقتصر على تحقيق الهدف السابق فحسب بل يتعداه ليشمل إبداء الرأي في نظام الرقابة الداخلية أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للمؤسسة أو فحص لغرض خاص مثل شراء المؤسسة أو إدماج المؤسسة ، و المراجعة الخارجية تقع عادة في نهاية المدة المالية كما أنها شاملة و كاملة حيث أن المراجع يعمل دون قيد و يتطلع على ما يريد متى ما

[1] – محمد السيد سرايا : أصول وقواعد المراجعة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ص 82 ص 83

شاء و هي إلزامية تفرضها القوانين إلا أنها اختيارية أي تتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية و مراجعتها دون القيام بمراجعة العمليات كلها.

و ختاما فإن تقرير المراجع الخارجي يرد نتيجة المراجعة و عادة ما يكون موضع ثقة و تقدير لما يتمتع به من استقلال و حياد و علم و خبرة و دراية و هو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات و حقائق مالية و أراء مسؤولة على ذلك تحددها القوانين السائدة و المعمول بها.

7- المراجعة حسب الإهتمام :

وهي نوعين :

7-1- المراجعة المالية و المحاسبية:

و هي أيضا تنقسم إلى نوعين:

أ- المراجعة القانونية : و هي مراجعة الحسابات الإجبارية بمقتضى القانون الذي يلزم كل مؤسسة تجارية على تعيين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم هذا المراجع المخول قانونا و المسجل في قائمة المراجعين القانونيين بتهمته التي ستنتهي إصدار تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته على حسابات المؤسسة و رأيه الفني المحايد بالمصادقة أو الرفض و التي هي حكم على سلامة و صراحة الحسابات يتم عن طريق عمليات (الميزانية، جدول حسابات النتائج و الجرد) هذا النوع من الحسابات يتم عن طريق عمليات صبر الأراء أي أن المراجعة ليست شاملة لكل حسابات المؤسسة و لكل أنظمتها كون هذه المهمة مكلفة ، وهي خارج نطاق ما يطلب من محافظ الحسابات.

ب- المراجعة التعاقدية : و هي مراجعة يقوم بها مراجع مهني في إطار تعاقدي و الفحص هو تطهير الحسابات أي الحصول على حسابات واقعية و صحيحة أي الوصول إلى ميزانية جديدة و تعتمد هذه الطريقة في حالة وجود أخطاء كثيرة في الميزانية تمس بمصداقيتها ولا يكون بإمكان الإطارات المالية في المؤسسة المشغولين بالمهام الروتينية بعمليات البحث و التنقيب فتلجأ إلى طرف مختص بهذا العمل و يتطلب عدة سنوات لأنها مراجعة شاملة لمحاسبة المؤسسة و محاولة تفسير كل الحسابات بالرجوع إلى تاريخ المؤسسة ثم اقتراح الحلول و التعديلات للوصول إلى القوائم الصحيحة.

7-2- المراجعة العملية: نشأة بعد المراجعة المالية و المحاسبية يتعلق الأمر بمراجعة أنظمة و إجراءات تسير المؤسسة و الحكم على مدى فعاليتها و تحقيقها و لا يتعلق الأمر بمراجعة الحسابات.
المراجعة المالية و المراجعة العملية يتكاملان فيما بينهما بحيث أن نجاع التسيير و رشاد القرار يتعلق بجودة المعلومات المالية عليها و فعالية و كفاءة أنظمة إجراءات التسيير.

المبحث الثالث: معايير المراجعة:

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث لمختلف الضوابط و الإجراءات التي تحكم مهنة المراجعة ، و لكي يتمكن من ذلك يجب أن يتصف بمؤهلات و صفات و يعرف حقوقه وواجباته و لهذا سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطالب الأربع التالية:

1- معايير المراجعة
2- مؤهلات وصفات المراجع
3- تعيين المراجع و أتعابه
4- حقوق وواجبات المراجع و المسؤولية التي عليه

المطلب الأول : معايير المراجعة:

تعتبر معايير المراجعة المبادئ التي تحكم أية عملية مراجعة و بالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام الإجراءات للوصول للأهداف الواجب تحقيقها، و في هذا الإطار سوف نميز بين ثلاثة أقسام أساسية من المعايير المتعارف عليها في مجال المراجعة :

1- المعايير الشخصية
2- معايير العمل الميداني
3- معايير قواعد وضع التقرير

1- المعايير الشخصية :

هذا الفرع يحتوي على الصفات الشخصية لمدقق الحسابات و يتكون من ثلاثة معايير

1-1- التأهيل العلمي و العملي للمراجع: [1]

في مايلي:

- التأهيل العلمي و الدراسي
- التأهيل العلمي و الخبرة المهنية
- الربط بين التأهيل العلمي و العملي و متطلبات الأداء المهني من خلال إنشاء الجداول التالية:
  - جدول المحاسبين أو المراجعين تحت التمرين
  - جدول المحاسبين أو المراجعين
  - جدول مساعدي المحاسبين أو المراجعين

[1] - أحمد حلمي ، مرجع سابق ص 26

- الخبرة العلمية في مجال الممارسة العملية لمراجعة و استمرار التعلم أثناء الممارسة مع تلقي التدريبات الكافية الرسمية و الغير رسمية ، إذ أن توفر المؤهل العلمي مع الخبرة العملية و التدريب الكافي تحقق في مجملها مستوى الكفاءة الأزمة للمراجع للقيام بعمله و حسن أدائه و تحسين فعالية أدائه.

1-2- قاعدة الإستقلال: [1]

تتوقف على استقلاليته و حياده في إبداء رأيه و لا يوجد درجات في عدم الإستقلال ، يجدر التفرقة بين نوعين من الإستقلال فالأول يخص الإستقلال المهني و هو ضروري لممارسة المهنة، و تحكمه معايير ذاتية مما يؤدي إلى التحرير من الرقابة أو السلطة العليا إذ يعتمد على نفسه و لا يكون تابعا لعملية إبداء الرأي و الثاني خاص باستقلال المراجعة فهي مرتبطة بعملية إبداء الرأي في القوائم المالية و يعني ذلك التزام المراجع بالموضوعية و عدم التحيز عند إبداء رأيه.

1-3 قاعدة العناية المهنية الملائمة: [2]

تتعلق هذه القاعدة بما يقوم به المراجع و على درجة و دقة القيام بمهامه، و يسترشد المراجع في تحديد مستوى العناية المهنية الملائمة بدراسة مسؤولياته القانونية و المهنية ، هذه العناية تتطلب فحص انتقادي لكل لكل مستوى من مستويات الإشراف على العمل الذي يتم و تتطلب أداء مهني يتفق مع حجم و ضخامة و تعقيدات عملية إلى استخدام العينات و الخيارات فإن كل بند يتم اختياره للإختيار يجب أن يتم فحصه بعناية مهنية مناسبة

2-معايير العمل الميداني :

و هي التي تخص العمل و المعايير المطبقة و المعتمدة ميدانيا في تطبيق المراجعة و في هذا الإطار نجد أربعة معايير .

2-1- قاعدة التخطيط السليم للعمل و الإشراف الملائم مع المساعدين:

تتطلب أولا اختيار المساعدين المناسبين ثم ضرورة تنفيذ عملية التدقيق وفقا لخطة ملائمة ، فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المدقق و مساعديه و ذلك لتوفير أساس سليم لعملية المراجعة الفعالة، إذ يجب إعداد برنامج تدقيق لكل عملية للتأكد من تحدي خطوات العمل الضرورية أو الازمة بصورة منتظمة مفهومه من قبل جميع مستويات هيئة المراجعة تحتاج عملية المراجعة إلى تخطيط مراجعة و متابعة، فينبغي تخطيط و متابعة عملية تقييم

[1] - خالد راغب الخطيب ، مرجع سابق ص 67

[2] - خالد راغب الخطيب / مرجع سبق ذكره ص 69 -70

أنظمة الرقابة الداخلية و فحص مراجعة مستندية و عمليات تحقيق الأصول و الخصوم و نتيجة عمليات المشروع ، فهو ما يسمى ببرنامج المراجعة حيث يخضع لتقييم مستمر في ضوء نتائج الفحص. [1]

2-2 – المعيار الثاني: قاعدة دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية: [2]

إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة المراجعة و إنما يحدد مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة، و الوقت المناسب للقيام بإجراءات المراجعة و الإجراءات التي ينبغي التركيز عليها بدرجة كافية أكثر من غيرها و استمرار المراجع في فحص نظام الرقابة الداخلية ضروري ليتمكن من الإلمام بالإجراءات و الأساليب المستخدمة و إلى مدى فعالية و كفاءته و يمر النظام بثلاث خطوات رئيسية و هي :

- **الإلمام بنظام الموضوع :** يتحقق عن طريق المتابعة و الملاحظة و الإطلاع و استخذام قائمة الإستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها هذا النظام.
- **تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام:** قد يكون هذا الأخير سليما نظريا و لكنه غير مطبق واقعيا و يمكن ذلك بتتبع العينات الإحصائية.
- تحديد مدى ملائمة و دقة الإجراءات الموضوعة و المستخدمة بالمقارنة النموذج الأمثل لتلك الإجراءات .

2-3- قاعدة كفاية و ملائمة أدلة الإثبات:

ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة و قرائن الإثبات الملائمة لتكون أساسا سليما يرتكز عليها عند التعبير عن التقارير المالية و ذلك عن طريق الفحص المستندي و المراجعة الحسابية و الإنتقادية و الملاحظة و الإستفسارات و المصادقات.

2-4- توثيق العمل:

يوثق عمل المراجعة دوما بملفات عمل يتم مسكها بغرض توثيق المراجعات التي تم القيام بها و تدعيم النتائج المتوصل إليها، هذه الملفات تسمح بتنظيم فضل للمهمة و تعطي دلائل على اتخاذ الإحتياطات و الإحتزازات الضرورية قبل الوصول إلى التنائج و الأحكام النهائية .

[1] – خالد راغب الخطيب / مرجع سبق ذكره ص 70

[2] – خالد راغب الخطيب / مرجع سبق ذكره ص 70

3- قواعد وضع التقرير: [1] و هو آخر فرع حيث يتضمن الإجراءات المتبعة في كتابة التقرير النهائي للمراجع و نجد فيه المعايير التالية:

3-1- استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى أن الحسابات و القوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها. و لايقتصر ذلك على مدى القبول العام للطرق المطبقة فيها المبادئ ، و يتطلب من المراجع إبداء الرأي فيما إذا كانت المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الحسابات الختامية و القوائم المالية مبادئ متعارف عليها أم لا، و المقصود بالقبول العام للمبادئ المحاسبية أن المبدأ يلقى تأيدا و استخداما ملائما و ليس ضروري أن يكون استخدامه من قبل أغلبية المحاسبين، على المراجع التركيز على أن المبادئ المستخدمة تحقق أمرين :

- تحدد تأثير عمليات المشروع ، و انها تستخدم الأساس السليم الملائم لتحقق بالإيرادات و يعمل على تحقيقها في الفترات المحاسبية المتعلقة بها .
- أن تتضمن إجراءات إعداد و عرض القوائم المالية و عدم الإنحياز و أن تعتبر بأقصى درجة ممكنة عن الصدق في البيانات التي توفرها الطرق المحاسبية للمهتمين بالمركز المالي.

3-2- قاعدة تجانس استخدام المبادئ المحاسبية:

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى مدى التجانس أو ثبات تطبيق استخدام المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى و تهدف هذه القاعدة إلى ضمان قابلية القائمة المالية للمقارنة و بيان طبيعة التغيرات التي طرأت على المبادئ و أثرها على هذه القوائم .

3-3- قاعدة الإفصاح الكامل في القوائم المالية:

يجب أن يتضمن التقرير التحقق من كفاية و ملائمة الإفصاح كما تعبر عنها القوائم المالية و التي ينبغي أن تشمل على بيانات و معلومات و العرض السليم للقوائم و مدى كفاية البيانات و الدقة في ترتيبها و تبويبها و توضيح كافة المعلومات المتعلقة بالأصول و الخصوم و التي تتطلب إيضاحات أقفلت عند إعداد القوائم المالية و ذلك لتقديم بيانات تساعد على العرض السليم لها دون الإعلان عن أسرار المشروع أو الإضرار به.

[1] - خالد راغب الخطيب / مرجع سبق ذكره ص 72

و من المفيد أن يأخذ المراجع الإعتبارات التالية للحكم على ملائمة الإفصاح و كفايته:

- الهدف الرئيسي للإفصاح هو المصلحة العامة.
- وجود مبررات لعدم الإفصاح لتضارب المصالح فقد يكون الضرر للمشروع يفوق الفوائد العائدة للغير، و يلعب عامل الأهمية دورا كبيرا في مجال الإفصاح لإرتباطه بالمصلحة العامة و يقاس باحتمال تأثيرها على المستثمر العادي و الأهمية لا تتوقف على قيمة العنصر النسبية فقط بل تتوقف على أهمية المعلومات لمستخدمي القوائم المالية.
- القوائم المالية المتفق عليها قد تكون غير ملائمة فيما يتعلق بالإفصاح عن أوضاع و توقعات هامة قد تكون ضرورية لإتخاذ القرارات.
- إن محتويات القوائم المالية ظاهرة بشكل صريح و كامل ، و لا تحمل أكثر من معنى أو تحمل شكا في معناها.

يحتاج قارئ أو مستخدم القوائم المالية إلى معلومات هامة عن الأحداث الهامة التي تقع بين تاريخ الميزانية و تاريخ انتهاء الإجراءات الرئيسية للتدقيق مما يحتم ضرورة الإفصاح عن تلك الأحداث ، و حسب هذه الأخيرة يكون الإفصاح ضروري إذا كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر بعناصر القوائم المالية و العكس صحيح. [1]

3-4- قاعدة إبداء الرأي في القوائم المالية:

يجب على المدقق التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة ، و في حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة يجب أن يتضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك و ينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به و درجة مسؤولياته على القوائم المالية، و يتخذ المدقق في مجال التعبير عن رأيه في القوائم أخذ أربعة مواقف طبقا لقواعد التدقيق.

- إبداء رأي دون تحفظات.
- إبداء رأي ينطوي على تحفظات
- إبداء رأي مخالف

تنطوي فقرة الرأي في تقرير المراجع ثلاث اعتبارات هامة تمثل الأركان الرئيسية لمعرفة طبيعة مسؤولية المراجع في مجال التعبير عن رأيه.

1- اعتقاد المراجع و الذي يمكن أن يكون أقوى من مجرد الإنطباع و أقل من المعرفة الإيجابية الكاملة بدقة و خبرة أو ضمان لتوفير الأسس المناسبة للتعبير عن

[1] - خالد راغب الخطيب / مرجع سبق ذكره ص 73

رأيه و لذلك فعملية المراجعة ليست تأمينا أو تأكيدا أو ضمان لعدم وجود أي نوع من الغش أو الأخطاء لهذا فإن الإعتماد على تقرير المدقق ينطوي على درجة معينة من المخاطر، و تعتبر قواعد التدقيق محاولة جادة و مستمرة للحد من تلك المخاطر بشكل كبير و ملحوظ .

2- المدقق مقتنع بمستوى الدقة في القائمة المالية. و يتحمل عدم مسؤولية توافر الدقة الملائمة و الكاملة و يضمن خلو القائمة من سوء العرض و التشويه الجوهري لتلك القوائم المالية بغض النظر عن مصدره خطأ أم تلاعب.

3- إن إبداء رأيه لا يقتصر على النتيجة النهائية لقائمة الدخل بل مسؤولا عن إبداء الرأي على مكونات القائمة التفصيلية وفقا لما استقر عليه في الممارسة العملية و ذلك لأهمية القائمة ودورها في التحليل المالي.

4- حق حضور الجمعية العامة، و أن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الإجتماع.

5-له الحق في دعوة الجمعية العامة للإنقاذ و ذلك في حالات الإستعجال.

6- له الحق في موافاته بصورة الأخطاء أو البيانات التي يرسلها مجلس إدارة المساهمين لحضور الجمعية العامة.

واجبات المراجع:

تتمثل واجبات المراجع في :

1- فحص حسابات الشركة و التحقق من القيود و الكشف عن الأخطاء و التحقق من الحسابات الختامية تمثل الواقع و أن الميزانية العمومية صحيحة.
2- التحقق من قيام الأصول و الخصوم و أنه مطابق للأسس العامة للمحاسبة.
3- أن يقدم الإقتراحات التي يراها صالحة لحسن سير الشركة.
4- اختيار اختباراته للعمليات المثبتة بالدفاتر على ضوء نظام المراقبة الداخلية المطبق في المؤسسة بحيث ليس من واجبه مراجعة كافة العمليات بالدفاتر.
5- فرض أن الميزانية ملخصا حيويا لمراكز الحسابات المتعلقة بالأصول و الخصوم وواجبه التحقق من سلامة هذه الفرضية.
6- على المراجع أن يتحقق من أن المؤسسة قد طبقة قواعد المحاسبة العامة.
7- على المراجع أن يراعي سلامة التطبيق لنصوص القوانين و الأنظمة و العقود و غيرها من الوثائق المتعلقة بالمؤسسة.
8- على المراقب أن يحضر الجمعية العمومية و يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الإجتماع.
9- أن يتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية.

مسؤولية المراجع أو محافظ الحسابات:

إن مسؤولية المحافظين تكون إما مدنية أو جنائية فالأولى في حالة إهمالهم أو خطئهم في المراقبة أو عدم قيامهم أصلا بها أما الثانية فيسأل المراجع من الجرائم التي يرتكبها أو يشترك في ارتكابها ضد مصلحة الشركة.[1]

المطلب الثاني : مؤهلات وصفات المراجع:

الفرع الأول: مؤهلات المراجع:

و يجب أن تتوفر فيه المؤهلات التالية:

- يجب أن تكون له شهادة ليسانس على الأقل في الإقتصاد (فرع العلوم المالية و التسيير أو التخطيط) و الليسانس على الأقل في العلوم التجارية و المالية (فرع المالية أو المحاسبية أو التسيير) و شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الإحتساب) أو شهادة جامعية تعادل في نفس الإختصاص شهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع مالية أو محاسبية) و فضلا عن ذلك خبرة مهنية قدرها خمس سنوات في مجال المالية أو المحاسبة أو التسيير. [2]

- يجب أن يكون إسمه مقيد في السجل العام للمحاسبين و المرجعين بحيث يتضمن هذا السجل ثلاث جداول: [3]
  - جدول المحاسبين
  - جدول محافظي الحسابات
  - جدول مساعدي المحاسبين

و لتنفيذ هذا السجل هناك إجراءات هي :

1- تقديم طلبات القيد أحد الجداول الثلاث للجنة القيد ، الطلب يتوفر فيه اسم الطالب و لقبه و سنه و جنسيته و محل إقامته و مؤهلاته العلمية و تاريخ حصوله عليها و تاريخ مزاولته المهنة.

2- تقرر اللجنة بعد التحقق من توفر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل و يجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه و أن تعلن بقرارها فور صدوره و إلا اعتبر الطلب مرفوض.

---

[1] – محمد التهامي طواهر: المراجعة و تدقيق الحسابات ً ديوان المطبوعات الجاهية الجزائرً الطبعة 3 ص 50

[2] – الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 91/03/27 المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات المادة 64 ص 657

[3] – حادة ليلى / مذكرة مراجعة الحسابات لنيل شهادة الليسانس جامعة الجزائر 2002 ص 21

الفرع الثاني : صفات المراجع

تتمثل صفاته في: [1]

1- أن يكون مقيد في السجل العام للمحاسبين و المراعين بوزارة المالية.

2- أن يكون المراجع على معرفة واسعة و إدراك لنظريات المحاسبة و طرق تطبيقها عمليا و أن يكون قادر على فهم طريقة تقييد كل قيد و صياغته بالصورة الصحيحة فمن المستحيل على شخص أن يراجع عملية بصورة صحيحة أن إلا إذا كان قادرا على إعدادها محاسبيا، و عدم توفر هذا الشرط الأساسي في المراجع هو السبب الرئيسي في عدم كفائته.

3- أن يكون على علم تام بأصول المراجعة و نظريتها و أن يكون ذا خبرة في هذا المضمار نتيجة لتمرينه و خبرته العملية التي اكتسبها أثناء مراجعته و أيضا يجب أن تكون له ثقافة عامة وواسعة.

4- أن يزود نفسه بالمعلومات الخاصة بالمنشأة التتي يراجع حساباتها عن طريق زيادة الإنتاج فيها و أن يطلب شرح ما أغمض عليه من نواحيها الفنية .

5- أن يكون دقيقا غير متهاون في المشاكل التي يقابها سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

6- أن يكون سريع البديهة حاضر الفهم ، لبقا في إلقاء الأسئلة و مولعا بمبادئ علم النفس التي يستخذمها عند معاملته مع الغير، لا داعي أن يسئ الظن بموظفي المنشأة إلا إذا جمع أدلة و قرائن تدين الموظف و له الحق أن يقدم قرار إدانته.

7- أن يكن حليما و دبلوماسيا في احتكاكه و معاملته مع موظفي المؤسسة، و أن لا يقيم علاقات شخصية تغطي على عمله. و تغلب ميزاته للأمور و تجعله مجاملا لهم. بل يعمل في جو من الود و الإحترام و التعاون لمنفعة المؤسسة.

8- أن يكون قوي الشخصية أمينا إلى أقصى حدود الأمانة،فهو يراقب حسابات الغير و هؤلاء يعتمدون على رأيه الفني السليم،كما يجب عليه أن يحافظ على أسرارعملائه.

9- أن يكون ذا جد و مثابرة على العمل شجاعا يقول الحق في تقريره دون موراية أو محاباة.

10-يجب أن يكون مراقب الحسابات واقعيا، له شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين.

[1] – حادة ليلى / نفس المصدر ص 20

المطلب الثالث: تعيين المراجع و أتعابه:

إن عملية اختيار مراجع الحسابات عملية معقدة و شاقة لذلك يجب أن تكون هناك معايير تستخدم للمفاضلة بينهم لذلك نتبع عدة خطوات منها تعيينه أو عزله.تغييره و أتعابه و آداب و سلوك المهنة المتبعة.

1- تعيين مدقق الحسابات و كيفية عزله و تغييره:

و من أجل تغييره يجب اتباع الخطوات التالية:[1]

1. يجب أن يتم اختبار مراجع الحسابات مرة كل ثلاث سنوات و يتم التجديد مرة واحدة.
2. يجب أن يتم اختبار مدقق الحسابات من قبل لجنة من مديري المؤسسات اعتمادا على كفاءته.
3. يجب الحصول على قائمة بجميع مراجعي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة و جمع متكاملة عنهم
4. يتم اختيار ثمانية مراجعين فقط من تلك القائمة.
5. يطلب منهم تقديم عرض مبدئي.
6. يتم فحص العروض بدقة كاملة،و يتم التركيز على سمعة المكتب و خبرته السابقة و حجم الأتعاب و فريق المراجعة .
7. يتم مقابلة المراجعين الثمانية،و طلب أية معلومة إضافية و يتم تصنيفهم إلى ثلاث فقط.
8. يسمح لمن تم اختياره لفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة و تقديم عرضه الرسمي المفص
9. تتم المفاضلة بين المراجعين الثلاث بواسطة لجنة الإختبار وفقا للمعايير التالية:
   1- مجموعة معايير إجراءات المراجعة
   2- مجموعة معايير تقارير المراجعة
   3- مجموعة معايير التأهيل العلمي و المهني
   4- مجموعة معايير تنظيم المكتب سمعته و علاقاته
   5- مجموعة معايير جنسية فريق المراجعة
   6- مجموعة معايير الخدمات الأخرى.

أما بالنسبة لتغييره و عزله فاللجنة التي عينته هي التي تستطيع تغييره و عزله و هذا في جميع المؤسسات فعند تعيين المراجع توضع ضمانات كافية للقيام بعمله في جو يخلو من التهديد في عمله و بدون أي ضغط من القائمين بإدارة المؤسسات، و عند اتخاذ قرار العزل يعطي للمراجع الحق في الرد على الأسباب التي من أجلها طلب عزله ،و يكون كل قرار يتخذ في شأن استبدال مراقب بغيره على خلاف ماسبق.

[1] – أحمد حلمي جمعة/ مرجع سبق ذكره ص 59

2- أتعاب المراجع و آداب و سلوك المهنة:

- تحديد أتعاب المراجع باتفاق بينه و بين عملية حيث من المفروض أن يكون تقرير الأتعاب بقرار من مجلس الإدارة بحيث يتقاضى المراجع أتعابه بعد إنجاز عمله أي بعد تقديم تقرير عن الميزانية العمومية و على هذا فإن أتعابه تعتبر مبلغا مستحقا بالنسبة لحساب السنة المالية التي قام بمراجعتها.

- أما بالنسبة للآداب و سلوك المهنة فإنها تقضي على المراجع الجديد أن يقوم بالإتصال بالمراجع القديم و استئذانه في قبول العمل المعروض عليه و أن يطلب منه تركه هذه المراجعة فمثلا قد يستقيل المراجع القديم لضغط عليه من مجلس الإدارة نظرا لوقوفه موقفا حازما فيما يخص قرارات مجلس الإدارة التي لا يراها متماشية مع الصالح العام للمؤسسة ...الخ، بحيث إذا تعرف المراجع الجديد على هذه الأسباب فإنها تفيده في موقفه إزاء قبول أو رفض عملية المراجعة المعروضة عليه.

و هذا المبدأ في السلوك المهني يساعد على رفع قيمة المهنة أمام أفراد الجمهور و يدل على تماسك أعضائها مما يصعب على الأفراد و الشركات استخدام المراجع في سبيل أغراضهم الخاصة. [1]

كما أن هناك أعمال تعتبر مخلة لآداب و سلوك المهنة و هي : [2]

1- إذا زاول عمل المراجعة للإشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة طبقا للقوانين المعمول بها.
2- إذا منح المراجع عمولة أو سمسرة أو حصة من أتعابه لشخص من أفراد الجمهور نظير حصوله على عملية أو أكثر.
3- إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع أخلاقياتها كإعلان و ارسال المنشورات.
4- إذا لجأ أو فاوض على العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل يقوم به زميل آخر.
5- إذا لجأ إلى التأثير على موظفي أو معاوني زميل له ليتركوا خدمة الزميل و يلتحقوا بخدمته.
6- إذا لم يراع في اتفاقيته مع العملاء تناسب أتعابه مع الجهد و الوقت و حجم الأعمال.
7- إذا سمح أن يقرن اسمه لتقديرات و تنبؤات لنتائج عمليات مستقبلية بطريقة قد تؤدي إلى الإعتقاد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات.
8- إذا وقع على بيانات تتعلق بالمنشأة و له مصلحة جدية فيها دون أن يشير صراحة إلى وجود هذه المصلحة.
9- إذا لجأ إلى منافسة زميل له في الحصول على عمل بطريقة عرض أتعاب و قبول أتعاب نقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

[1] - حادة ليلى / مصدر سبق ذكره ص 23

[2] - حادة ليلى / مصدر سبق ذكره ص 23

10- إذا أفشى أسرار أو معلومات أو بيانات خاصة بعملاء علم بها عن طريق أداء عمله.

المطلب الرابع: حقوق وواجبات المراجع و المسؤولية التي عليه:

المراجع شخص له حقوق كما له واجبات عليه القيام بها و يتحمل مسؤولية كبيرة اتجاه هذه الواجبات لأن مهنة المراجعة دقيقة و صعبة، فيجب أن يقوم بعمله كما يجب لكي لا تكون عليه في المستقبل أي جنحة أو جناية و يكون محافظ بالخصوص على الأمانة المهنية.

الفرع الأول : حقوق المراجع أو مدقق الحسابات:

يتمتع المراجع بعدة حقوق منها: [1]

1- الإطلاع على الدفاتر و المستندات و فحص حسابات الشركة.

2- الحق في الإستفسار و السؤال عن كافة البيانات و الإيضاحات من المديرين أو غيرهم من كل ما يساعدهم على القيام بعملهم.

3- جرد خزائن الشركة ليقف على ما تحتويه من أوراق مالية أو غيرها و أن يتحقق من جميع موجودات الشركة و التزاماتها.

و أيضا : [2]

- يتحمل محافظو الحسابات المعتمدون المسؤولون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كل تقصير عن القيام بالإلتزام القانوني.
- يترتب على محافظ الحسابات مسؤولية انضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة، و يتم الطعن في العقوبات الإنضباطية أمام الشخص المختص طبقا للإجراءات المعمول بها،و يعتبر المراقب مخل بالأمانة المهنية أي غير مسؤولا: [3]

1- إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهمتة و لا تفصح عنها الأوراق التي تشهد بصحتها.

2- إذا لم يذكر في تقريره ما عمله من تحريف أو تمويه في هذه الأوراق.

3- إذا أهمل إهملا مهنيا خطوة من خطوات فحصه أوتقريره.

4- إذا أبدى رأيا برغم عدم حصوله على البيانات الكافية لتأكيد الرأي و لم يشر إليه في تقريره

5- إذا تغافل عن الحصول عن إيضاحات كان يمكنه الحصول عليها أثناء المراجعة.

6- إذا لم يتضمن في تقريره جميع الحدود التي فرضت عليه و كذا كل الإنحرافات عما تتطلبه الأصول المهنية و ما تقتضيه المراجعة المتفق عليها.

---

[1] - حادة ليلى / مصدر سبق ذكره ص 24

[2] - الجريدة الرسمية ،مرجع سبق ذكره ص 656

[3] - محمد التهامي ،مرجع السابق ص 87

خلاصة الفصل:

نستخلص أنه يجب أن تكون هناك مؤهلات وصفات معينة تتوفر في الشخص لكي يصبح مراجع بأتم المعنى و يصبح له دور في المؤسسة حيث بفضله يتم ايضاح عدة أشياء من بينها صفة الرقابة الداخلية قوي أم ضعيف تعتبر الرقابة الداخلية نقطة البداية بالنسبة لمهام مراقب الحسابات و الأساس الذي يرتكز عليه عند اعداده لبرنامج المراجعة و تحديده لمدى الإختبارات التي سيقوم بها و معرفة بأي نظام رقابة سيعمل.

الفصل الثالث : المراجعة الداخلية في القطاع البنكي:

مقدمة الفصل :

إن البنوك لم تكن في المستوى المطلوب من أجل إنجازها مهامها في أحسن الظروف من حيث المحافظة على مواردها و لقد بينت الممارسة اليومية إن هناك العديد من المخالفات و الأخطاء ناتجة أساسا عن قصور نظام المراجعة الداخلية و الملاحظ هنا أن البنوك ظلت ضحية قوانين صارمة جعلتها عن الركب من ناحية تحسين نظامها الإداري أو ألتسييري و عليه آن الأوان أن تدرك البنوك بأي من مصلحتها اعتماد نظام رقابة ملائم إذا أرادت تحسين أدائها هذا الأخير يعتبر الروح لأي مؤسسة مصرفية و الذي يعطي للجهاز المصرفي مصداقية مراجعة الحسابات المصرفية و تعتبر المراجعة الداخلية في البنوك جزء لا يتجزأ من الرقابة الداخلية حيث أن قوة و ضعف الرقابة الداخلية يتوقف عليه توسيع نطاق المراجعة أو عدم توسيعه.

المبحث الأول : تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر :

إن المراجعة مجال واسع عرف تطورات عديدة صاحبت تعقد النشاطات و تنوعها في مختلف المؤسسات الجزائرية.

المطلب الأول : تطور المراجعة في الجزائر :

مرت المراجعة في الجزائر بمراحل مختلفة بحيث تم تقسيم هذا التطور إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

1- الفترة 1969-1980 :

بدأ تنظيم مهنة المراجعة في المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية سنة 1969 وفقا للأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لعام 1970 ، حيث تنص المادة 38 على أنه يكلف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوذنية و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و في المؤسسات التي تملك فيها الدولة و إحدى الهيئات العمومية حصصا من رأسمالها ، و ذلك بقصد التأكد من سلامة و مصداقية الحسابات و تحليل الوضعية المالية للأصول و الخصوم.[1]

لقد حدد المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1973/11/16 مهام وواجبات مراجع الحسابات ، و هو النص الذي اعتبر هذا الأخير كمراقب دائم لتسيير المؤسسات العمومية

و حول ممارسة هذه الوظيفة لموظفي الدولة التاليين :

- المراقبين العامين الماليين .
- مراقبوا المالية
- مفتشوا المالية

كما أوكلت المراجعين المهام التالية :

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها أثار إقتصادية و مالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة
- متابعة إعداد الحسابات أو الموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا المواصفات الخطة .

[1] Mohamed samir adja li . le commissarait aux comptes : caracteristiques et missions .reau algruienne de comptabilite et d'audit .3 eme trimestre . n . .1994 p 10

متابعة مصداقية الجرد و حسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة و التحليلية للمؤسسة و مدى صلاحيتها[1]

كما كان لها أيضا سلطة تقييم عمليات التسيير من خلال :

- تقييم التسيير المالي و التجاري للمؤسسة محل المراجعة
- إكتشاف أخطاء و تقديمها للوزارة الوصية ووزارة المالية
- إن تطبيق هذا التصور المتعلق بمراجعة الحسابات استمر حتى سنة 1980 ، وهي السنة التي شهدت إنشاء مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و التي لم تكن التوافق مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية السائدة من جهة ، و مدى مواكبتها للتطور الحامل في المعايير الدولية من جهة أخرى .
- إن عدم التلاؤم لا يرجع فقط لغياب سياسة واضحة لتكوين مراجع الحسابات ، و لكن أيضا لوجود ثغرات في تطور ووضع قانونا خاصا بالنظر للمعايير الدولية :
- غياب الدوام في مراجعة حسابات النتائج أساسا عن نقص الإمكانيات و للعدد الكبير من المؤسسات الواجب مراجعتها
- نقص الشفافية في تحديد مقاييس و شروط الالتحاق بالمهنة
- امتداد المرسوم 173/70 إلى المجالات التي تشملها مراجعة الحسابات و التي عادة ماتجمع مهام متناقضة و غير متلائمة بالنظر إلى المعايير المعروفة دوليا .
- المدة الغير محددة لعهدة مراجع الحسابات. [2]

2-الفترة 1980-1988 :

كانت المرحلة إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني و هيكلة المؤسسات العمومية و الاقتصادية التي عرفت ضعف حكم النظام المحاسبي بالغ الأثر في إجبار المشرع الجزائري على سن آليات رقابية تحد من أنواع الإختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة.

هذا و مع صدور دستور سنة 1976 و الذي انبثق عنه إعادة تنظيم مهنة المراجعة ، أقر إنشاء مجلس المحاسبة بصدور القانون 50/80 المؤرخ في 1980/03/01.

هذا القانون سمح بإلغاء المادة 39 من قانون المالية لسنة 1970 ، و الذي استمد تصوره من هذه المادة و منع احتكار مراجعة الحسابات للمؤسسات العمومية لمجلس المحاسبة و هذا طبقا للمادة 05 من نفس

[1] – صديقي مسعود : نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2004 ص 246 .

[2] – المادة رقم 47 من الأمر رقم 71-82 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 1971/12/29 ، ص 1856 .

القانون التي تنص على أن" مجلس المحاسبة يراقب مختلف الحاسبات التي العمليات المالية و المحاسبية أين تتم مراقبة صحتها قانونيتها و مصداقيتها"

و بإلغاء هذا النص للمادة 39 لم يلغ في نفس الوقت صراحة أحكام النصوص القانونية المختلفة و المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية و التي تؤخذ كمرجع للتدخل في بعض العمليات ذات الطابع الاجتماعي و لمختلف تقارير مراجعي الحسابات و خاصة فيما يتعلق ب :

- المادة 30 من الأمر المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .
- المادة 05 من المرسوم 252/74 المؤرخ في 1974/11/28 المتعلق بلجان الشؤون بين المؤسسات الاشتراكية
- المادة 10 من المرسوم 149/75 المؤرخ في 1975/11/21 و المتعلق بمجلس الإدارة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي
- هذه الوضعية التي تتميز بوجود مراجع الحسابات في المؤسسات العمومية كانت ذات أساس قانوني ، و التي تبين أن هذه المهمة تعيش فراغ قانوني شبه تام فيما يتعلق ب :
  - شروط التعيين
  - المهام و الواجبات
  - المسؤوليات

هذا الفراغ القانوني استمر إلى غاية 1984 بصدور قانون المالية لسنة 1985 ، و الذي جاء ليعيد تكييف المهنة حيث تنص المادة 196 منه على أنه " يتم تعيين مراجعين للحسابات بالنسبة للمؤسسات العمومية و المؤسسات التي تمت لك فيها الدولة أو هيئة عمومية لحصص من رأسمالها الإجتماعي " [1]

2- فترة ما بعد الإصلاحات :

عرفت مراجعة الحسابات في الجزائر تطورا بطيئا إلى غاية عام 1988 و هو تاريخ صدور القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 الخاص بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية ، بحيث ركز هذا القانون على ضرورة إعادة تنظيم كامل للمراجعة تجنبا للتناقضات التي من المحتمل عدم توافقها مع الإصلاحات الملتزم بها من طرف السلطات العمومية حينذاك. [2]

[1] – محمد سماحة : معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2002 ، ص29

[2] – محمد بوسماحة : مرجع سابق ، ص 58

و بالتالي فان مرحلة إعادة تنظيم هذه المهنة من الناحية القانونية أوجبت تواجد مراجعة داخلية بمختلف المؤسسات الإقتصادية العمومية لقد ركز المشرع على أهمية تعدد أشكال المراجعة ،كما أولى خصوصية للقانون الأساسي للمراجعين بإدراج عنصرين هامين هما :

- أن يزاول المهنة مهنيين مستقلين

- ان يتم التفرقة بين المراجعة القانونية التي تعد مهمة المراجع و تقييم التسيير الذي يعد مسؤولية مجلس الإدارة. [1]

المطلب الثاني: المنظمات المسيرة لمهنة المراجعة بالجزائر

ينظم مهنة المراجعة في الجزائر مجموعة من القواعد و الآليات التي تعمل على السير الحسن لهذه المهنة، و ذلك من خلال هيئات مشرفة على المراجعة تتمثل في :

1- المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين:

تأسست المنظمة الوطنية للخبراء و المحاسبين، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين بموجب القانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 بحيث نصت المادة الخامسة من القانون السالف ذكره على أن: "تنشأ منظمة وطنية للخبراء المحاسبين الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب و محافظ حسابات و محاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ، و يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ، و يحدد تشكيل المنظمة و صلاحيتها و قواعد سيرها عن طريق التنظيم ". [2]

و بالتالي فإن هذه المنظمة جهاز مهني يكلف في إطار القانون فضلا عما سبق ذكره بمايلي:

-السهر على تنظيم المهنة و حسن ممارستها.

-الدفاع على كرامة أعضائه و استقلالياتهم.

-إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على النصوص شروط التسجيل و الإيقاف و الشطب في جدولها.

-يمثل مصالح المهنة اتجاه السلطات المختصة و اتجاه الغير.

-يعد و يراجع و ينشر قائمة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

[1] - محمد بوتين : المراجعة ، و مراقبة الحسابات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص 27 .

[2] - المادة 5 من القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

-تتأكد المنظمة الوطنية من النوعية المهنية و التقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن إحترام أخلاقيات المهنة.

-تقدر المنظمة الوطنية في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات و الشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله بها. [1]

2-مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة:

تأسس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 1997/12/01 و الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة و يضبط إختصاصاته و فوائد عمله .

يدير النقابة مجلس يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية. [2]

و تتمثل مهام مجلس النقابة الوطنية فيمايلي:

-حماية المصالح المعنوية و المادية لأعضاء النقابة.

-تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية و لدى جميع السلطات و إزاء الغير.

-تمثيل النقابة في الأعمال المدنية و في إدارة الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها النقابة الوطنية و في تسييرها.

-الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة و تسويتها و عرضها إن اقتضى الأمر على غرفة المصالحة و الإنضباط و التحكيم.

-تحصيل الإشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة.

-إعداد مشروع الإيرادات و النفقات و إقتراحه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

-عرض كل الحالات الداخلة في إختصاصاته على غرفة المصالحة و الإنضباط و التحكيم التابعة للنقابة طبقا للقانون و النظام الداخلي.

-تحديد المطالب العادية للمراجعة و الرقابة. [3]

3-المجلس الوطني للمحاسبة:

أعلن عن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/96 المؤرخ في 1996/09/25، و تبعا للمادة الثانية من هذا المرسوم فإن هذا المجلس يعد جهاز إستشاري ذو طابع وزاري و مهني مشترك يقوم بمهنة التنسيق و التلخيص في مجال البحث و ضبط المقاييس المحاسبية

[1] – المواد 9 ، 10 ، 11 من القانون 08/91 .

[2] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13

[3] – الجريدة الرسمية : العدد 03 المؤرخ في 1992/01/05 ، ص 82

و التطبيقات المرتبطة بها . و بالتالي يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال إختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالي، و يمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة و الهيئات و الشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله.

تتمثل صلاحيات هذا المجلس خصوصا فيمايلي:

-يجمع و يشغل كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و تعليماتها.

-ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات و التحاليل في مجال التنمية ، و إستخدام الأدوات و الطرق المحاسبية.

-يقترح كل التدبير إلزامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية و إستغلالها العقلاني.

-يفحص و يبدي رأيه و توصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة .

-يشارك في تطوير أنظمة التكوين و برامجه و تحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.

-يتابع تطور المناهج و التنظيمات و الأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي.

-ينظم كل التظاهرات و اللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال إختصاصه.

ينشر المجلس تقاريره و دراساته و تحليله و توصياته، ما لم يكن هناك رأي مخالف يصدره المكلف بالمالية.[1]

المطلب الثالث: معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر:

بقرار من وزير الإقتصاد رقم 02/SPM/103 /94 بتاريخ 1994/02/02 تم تحديد ستة توصيات إلزامية على محافظ الحسابات إتباعها، و على مجلس الخبراء المحاسبين ، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه.

و تتمثل بإختصار فيمايلي:

1-قبول المهمة و بداية العمل:

على محافظ الحسابات في البداية التأكد من توافر عدة شروط أهمها:

-سلامة تعيينه و أنه يقع في الحالات المتعارضة و الممنوعة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات.

-عليه الحصول على قائمة مهمته بإستقلالية تامة و خاصة اتجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها.

[1] – الجريدة الرسمية ، العدد 56 المؤرخ في 1996/09/25 ، ص 18

2-ملفات العمل:

إن كون المراجعة التي يقوم بها محافظ الحسابات مراجعة مستمرة يجعل هذا الأخيرا مضطرا إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم و الملف السنوي، فوجودهما يمثل بنك معلومات دائم و أدلة إثبات يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه و دليل على إتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويا و دوليا.[1]

3-التقارير:

أكد المشرع الجزائري في القانون 08/91 على مهام محافظ الحسابات كالمصادقة على الحسابات السنوية و تدقيق صدق و تطابق المعلومات المحتواة في تقرير التسيير المقدم من طرف المديرين مع تلك الحسابات فعلى المحافظ في كلتا المهمتين كتابة تقرير عام، بحيث أن كلاهما يحمل التاريخ والإمضاء و يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين. [2]

4-التصريح بالأعمال غير الشرعية:

قد يعثر محافظ الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة و المراقبة حماية و دفاعا عن مصالح المساهمين، المستخدمين و المتعاملين مع المؤسسة المعنية، على المراجع بإعتباره مساعدا للعدالة أن يحقق في القضية و يخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين.

5-مسلك محافظ الحسابات:

تبعا لمهام المراجع فإن على هذا الأخير إنتهاج ثلاث مراحل للقيام بذلك:

-مرحلة التأكد من سلامة تعيينه و توفر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهمته، إضافة لحصوله على معرفة عامة حول المؤسسة.

-مرحلة فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية.

-مرحلة فحص الحسابات و قد خصصت لها التوصية السادسة.

6-فحص الحسابات:

و هي مرحلة قد تتسع أو تضيق الأشغال فيها، و ذلك حسب النتائج التي توصل إليها المراقب في المرحلتين السابقتين. [3]

---

[1] – محمد بوتين مرجع سبق ذكره ، ص 41

[2] – القانون 08/91 المنظم لمهنة المراجعة

[3] – محمد بوسماحة : مرجع سبق ذكره ، ص 98

المبحث الثاني : المراجعة الداخلية في البنوك

المطلب الأول : المراجعة الداخلية مفهومها مراحلها و خصائصها :

1-تعريف المراجعة الداخلية : تعرف المراجعة الداخلية بأنها تلك الوظيفة المستعملة داخل البنك و التي تعطي له قدرة كبيرة من التحكم في العمليات كما تقدم لها النصائح المناسبة لتحسينها و من ناحية أخرى المراجعة الداخلية تساعد البنك على تدقيق أهدافه و ذلك بتقييم إجراءات إدارة الأخطار و الرقابة و التسيير و إيجاد المقترحات التي تدعم فعاليتها المراجعة الداخلية هي الفحص المنهجي لوضعية ما فهي خص عبارة عن عملية تقنية مرجعيتها المعايير المنصوصة من أجل :

- تقييم الضمانات الناتجة عن تنظيم المؤسسة (المراجعة الداخلية)
- إبداء الرأي حول صحة المعلومات المستعملة أو المنشورة (المراجعة المحاسبية و المالية)
- تقييم مستوى المؤسسة (المراجعة العلمية)

2-مراحل المراجعة الداخلية :

- المرحلة الأولى : الإطلاع على الوضعية العامة السائدة
- المرحلة الثانية : تقييم الرقابة الداخلية

3-**خصائص المراجعة الداخلية :** هناك خاصيتين أساسيتين :

- حماية المؤسسة و ذلك بالضمانات التي تقدمها عن طريق كشف نقاط الضعف المتواجدة في المؤسسة و التي قد تساعد على الغش و الإختلاسات .
- تساعد المؤسسة على تحقيق الأهداف و تحسين إدارتها لأن ميزة مهمة المراجعة في حداتها تقتضي إعطاء نصائح و استشارات.[1]

المطلب الثاني : أهداف المراجعة الداخلية :

1- **السعي إلى إقامة نظام معلوماتي ذو مصداقية** :إن الغاية من المراجعة هي الذهاب إلى محاربة الأخطار الأساسية المرتبطة بالأنشطة البنكية فالمراجع سيعى إلى تحقيق هذه الغاية ، ففي كل مرة يعمل على تطوير جهاز المراجعة الداخلية حتى يوفر الحماية اللازمة لأملاك الأفراد و باعتبار نظام المراجعة الداخلية هو الأساس الذي يرتكز عليه النشاط المصرفي و بطبيعة المال فإن إقامة نظام للمعلومات ذو مصداقية و الحرص على فعاليته و تحسينه تعد من الأهداف الهامة و الرئيسية في مجال المراجعة الداخلية لأن إمكانيات التحسين دائما ممكنة مهما كانت درجة إعداد هذه النتائج.

[1] – محاضرات الأستاذ بلعطار

2- **احترام القوانين و القواعد و الإجراءات المصرفية :** يعمل المراجع أيضا على مراقبة مدى احترام العمال و الوظائف داخل البنك للقوانين و القواعد المصرفية و تعتبر هذه العملية مهمة جدا و ذلك لما يترتب عن مخالفتها من عقوبات و غرامات مالي جد مكلفة، و من المعروف أن النشاط المصرفي نشاط جد مقنن و معقد ، و هما عاملان أساسيان يؤثران في الأداء الفعلي للأفراد و الوظائف مما يبرر في الكثير من الأحيان تقصير هؤلاء في تطبيقها ، و هنا تظهر أهمية المراجعة الداخلية في الحرص الدائم على تطبيق القوانين و القواعد المصرفية .

متابعة تنفيذ الأهداف : إن المراجعة الداخلية تشمل كذلك الأهداف المسطرة (حماية الأهداف) فلمراجعة كل الوظائف التي قد سطرت لها الأهداف من قبل الإدارة تطلع إذا كان إتجاه الأنشطة يشجع أو يعيق الأهداف بغض النظر عن تقييم الإتجاهات فإن المراجع يهتم بهذه الحماية للأهداف و ذلك من خلال تشخيص الكيفيات التي تمكن ميدانيا من تحويل الأهداف إلى وسائل و إجراءات و بعبارة أخرى يقيس درجة تطابق وسائل العمل بالأهداف التي خصصت لها

4-الإستخدام العقلاني للموارد والمحافظة على الوسائل: إن هدف كل مؤسسة هو تعظيم الثروة وتحقيق هذا الهدف يستدعي الإستخدام العقلاني للموارد والوسائل المتوفرة لدى المؤسسة،وهنا يأتي دور المراجع بحيث يقوم بالبحث وتفهم نقاط القوة في المؤسسة حتى يمكن استخدامها لأقصى درجة، وكذلك معرفة نقاط الضعف حتى يمكن أيضا من إتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها، وهذا عن طريق تقييم فعالية المؤسسة أي بعبارة أخرى قياس العلاقة بين الموارد والخدمات المنجزة والتي تمكن من الحصول على حد أقصى من الإنتاج باستعمال حد أدنى من الوسائل.[1]

المطلب الثالث : مهام ومسؤوليات جهاز المراجعة الداخلية :

1-التنظيم الإداري لدائرة المراجعة الداخلية: نقصد بالتنظيم الإداري والفني لدائرة المراجعة الداخلية رسم الهيكل التنظيمي لتلك الدائرة، وتحديد عدد جهازها ، وتعريف مهام ومسؤولية كل من يعمل فيها وبيان وسائل العمل التي ينبغي أن سيروا عليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم على الوجه الأمثل.

وعلى العموم فإن الهيكل التنظيمي لدائرة المراجعة الداخلية للبنك يمكن أن يتضمن ما يلي :

[1] - محاضرات الأستاذ بلعطار

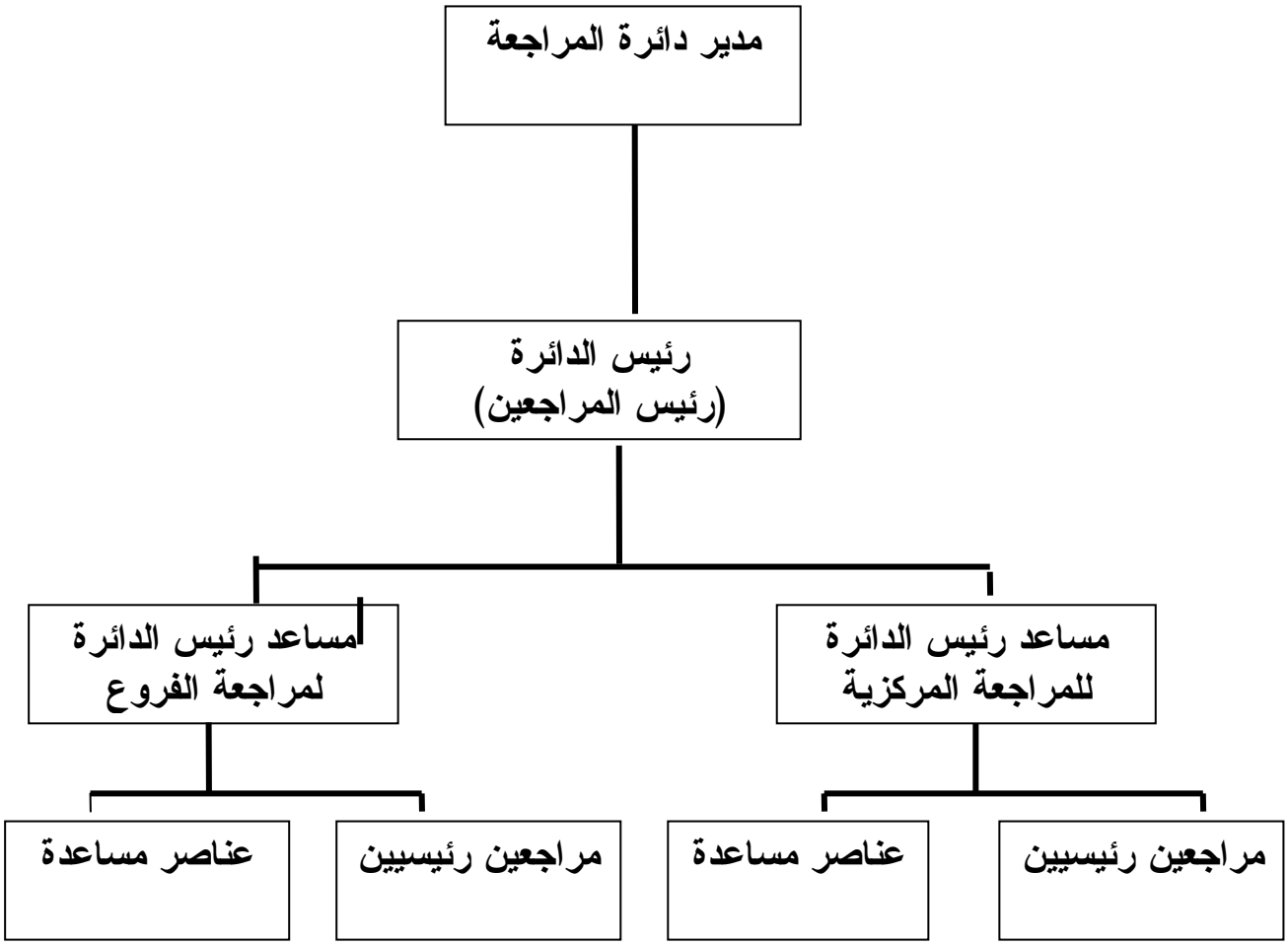

2-مهام ومسؤوليات جهاز المراجعة الداخلية:

يجب أن يتمتع مدير دائرة المراجعة بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من تنفيذ مهام المراجعة الداخلية وعلى ذلك يجب أن يكون ارتباطه مباشرة بالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامه عن نشاط جهازه وقيامه بجميع الوظائف المناطة به، كما أنه المسؤول عن وضع دليل المراجعة الداخلية والمنهاج السنوي للمراجعة الدورية في مطلع كل سنة وعرضه على المدير العام ومجلس الإدارة لإقراره ليعمل على تنفيذه ويضع الخطط التنفيذية لكل عملية مراجعة ويتابع تنفيذها ويدرس التقارير المتخذة بشأنها وخصوصا المخالفات الهامة التي يلاحظها جهاز المراجعة .

بالإضافة إلى ذلك فإن مدير الدائرة يشارك في معظم اللجان المختصة في البنك ويكلف جهازه بمراجعة ومتابعة التوصيات الصادرة عنها والتي تنظم السياسات العامة التي تتناول كافة عمليات البنوك المصرفية وغير المصرفية منها .

وأخيرا فإن على مدير دائرة المراجعة أن يضع التقرير السنوي عن صحة عمليات البنك من واقع الملاحظات التي تجمعت لديه خلال العام وأن يرفعها لمجلس الإدارة أو المدير العام الإضافة إلى قيامه

بإعداد تقرير سنوي عن نشاط دائرته ومقترحاته لتطوير الجهاز وتحسين العمل في مختلف دوائر البنك.

أما رئيس الدائرة للمراجعة المركزية فإن مهامه هي :

1-الحفاظ على موجودة البنك وسيولته ولائمته وتطور موارده و توظيفاته من واقع التقارير التي ترد إليه يوميا عن الدوائر المختلفة .

2-متابعة ومراعاة البنك لإحكام القوانين والأنظمة النافذة وخاصة تعليمات البنك المركزي وتوجيهاته من واقع البيانات والإحصائيات اليومية .

3-متابعة مراعاة البنك للسياسة والخطط المحددة من قبل مجلس الإدارة و المدير العام من واقع المعلومات والتقارير التي ترد من مختلف الفروع في البنك .

3-دراسة مشاريع التقارير الموضوعة من قبل مساعد رئيس الدائرة للمراجعة الميدانية وتقييمها والتأكد من مراعاتها لقواعد ومبادئ خطط المراجعة الميدانية ورفعها مشمولة بملاحظاته لرئيس الدائرة.

5-يتابع تنفيذ القرارات المتخذة في ضوء تقارير المراجعة المرفوعة لمجلس الإدارة أو المدير العام.

6-يرفع يوميا إلى مدير الدائرة التحليلات والمعلومات والإحصائيات والملاحظات والمقترحات من واقع دراسته وتقييمه لمختلف الأوراق و التقارير والمستندات التي ترد من مختلف فروع البنك.

7-يراجع الميزانية السنوية للمصرف وحساب الأرباح والخسائر مع مختلف الإحصائيات والمستندة العائدة لها وينظم تقريرا سنويا يؤكد فيه لمجلس الإدارة والجمعية العمومية أو من يقوم مقامهم ان هذه الحسابات و النتائج تعتبر تعبيرا عادلاو موضوعيا على الوضع الحقيقي للمصرف.

-اما مساعد رئيس الذاكرة للمرتجعة الميدانية فتشمل مهامه ما يلي:

1-يقوم باعمال المراجعة الميدانية حسب القواعد والاصول المعتمدة في البنك وحسب احكام دليل المرجعة في البنك ووفق الخطة المعتمدة من قبل مدير الدائرة.

2-يشرف على اعمال المراجعين وبنسق العمل فيما بينهم ويتابع تنفيد خطط العمل المعد لهم ضمن الفترة الزمنية المتخصصة لذلك.

3-يشعر مدير الدائرة فورا بالمخالفات الخطيرة التي يضع يده عليها خلال تنفيد مهام المراجعة الميدانية.

4-يضع مشروع تقرير المراجعة عند انتهاء المهمة.

-أما المراجعين فتتمثل مهامهم فيما يلي:

ينفد المراجعون العمل بهم تحت إشراف رئيسهم المباشر و ضمن الفترة الزمنية المتخصصة لعملية المراجعة وفق الخطط و السياسات و القواعد و الأعراف المعمول بها في البنك و حسب أحكام دليل المراجعة وتعليمات و توجيهات الرئيس المباشر و ضمن نطاق أمر المهمة المكلفين بها.[1]

[1] – خالد عبد الله أمين : التندقيق و الرقابة في البنوك ، ص 67

المبحث الثالث:نظام الرقابة الداخلية في البنوك

نظرا لأهمية نظام الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية و خاصة في البنوك فقد حظي بالعديد من الدراسات العلمية التي تهدف إلى تقييم دوره و العمل على زيادة فاعلية هذا الدور في المجالات المختلفة.

المطلب الأول:ماهية الرقابة الداخلي

1- تعريف نظام الرقابة الداخلية

هناك الكثير من يعتقد أن الرقابة الداخلية وضعت لأجل منع الغش من قبل الموظفين،بينما هذا الغرض هو جزء من أغراض الرقابة الداخلية،وقد عرفت الرقابة الداخلية من قبل معهد المدققين الداخلين:" على أنها الخطة التنظيمية و السجلات و الإجراءات التي تهدف للمحافظة على موجودات البنك و ضمان كفاية استخدامها وتأكد من سلامة ودقة السجلات المحاسبية" عرفت كذلك:" على أنها مجموعة النظام الرقابية و المالية التي تضعها الإدارة بقصد:

-تسيير نشاط المؤسسة بطريقة فعالة وسليمة

-التأكد من الالتزام بالسيلسات الإدارية و القانونية

-المحافظة على الموجودات،و التأكد من أنها استعملت بكفاءة و فاعلية

-تامين اكتمال ودقة السجلات إلى أقصى حد ممكن".[1]

كما يمكن تعريف نظام الرقابة الداخلية أيضا على أنها جزء لا يتجرأ من إدارة المؤسسة،وتمثل صمام الأمان في الدفاع عن أصول و ممتلكات البنك وحمايتها من التلاعب،حيث تشمل هذه الرقابة الخطط والطرق و الإجراءات المستخدمة لتحقيق الأهداف ، وبالتالي تدعم الإدارة المعتمدة على أسس الأداء".[2]

2- وسائل نظام الرقابة الداخلية :

يتم التركيز على أربعة عناصر أساسية لوضع نظام الرقابة الداخلية هي :

3- فحص كشوف الأخطاء:

تبين كشوف الأخطاء الفعلية التي تم اكتشافها خلال عمليات التشغيل الخاصة بالتطبيقات المختلفة، حيث أن تحليل الأخطاء والتعرف على الإجراءات التي اتبعت لتصحيحها تساعد المدقق الأدلة والبراهين على بيان نواحي الضعف والقوة في إجراءات الرقابة المتبعة، وتساعد المدقق على تقرير مدى الإعتماد عليها لضمان دقة البيانات المحاسبية وسلامتها. [3]

[1] – هادي التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

[2] – عطا الله أحمد سويلم ، التدقيق و الرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية عمان ،2009 ، ص 56 .

[3]– عطا الله أحمد سويلم ، التدقيق و الرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية عمان ،2009 ، ص 56 .

المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخليـــة

1-قائمـــة الإستقصاء :

تتطلب هذه الطريقة تصميم مجموعة من الأسئلة حول سياسات و إجراءات نظام الرقابة الداخلية، تتناول جميع النشاطات داخل المؤسسة و توزع عن العاملين ، و يقوم المدقق بوضع الأسئلة التى يراها ضرورية لمنع الإنحرفات و الوقوف على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبق ، و الإجابة عن هذه الأسئلة تكون إما (نعم) أو (لا) ، فإن كانت الإجابـــة بـــ (نعم) فتعني أن نظام الرقابة الداخليـــة يفي بالغرض ، أمـــا إذا كانت الإجابة بـــ (لا) فتدل على وجود نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخليـــة.

من فوائد هذه الطريقـــة :

-سهولـــة الإجابـــة عنها (بنعم) أو (لا).

-تعتبر الأسئلـــة كاملة و شاملـــة

-نقاط الضعف أو القوة يمكن معرفتها بسهولة و ذلك من خلال الإجابات

لكن يعاب عن هذه الطريقة على أن الإجابات ربما قد تتم دون إعطاء الإهتمام اللازم لها ، و لكن بإمكان المدقق إكتشاف ذلك عند إجراء التدقيق التفصيلي .

2-خارطة التدفق :

خارطة التدفق عبارة عن خارطة تستعمل فيها رموز متعارف عليها متداخلة و متواصلة مع بعضها ، و تبين كل خطوة و الخطوات التى تليها و كيفية تسيير العمليات المحاسبية و مصادر المعلومات ، و توزيع المسؤوليا على الأقسام أو الأشخاص . [1]

تتميز خارطة التدفق بأنها تعطي لمعدها و لقارئها فكرة سريعة عن نظام الرقابة الداخلية و تمكنه بسهولة من الحكم على مدى جودته .

تختلف إجراءات نظام الرقابـــة الداخلية من بنك إلى آخر ، فيتم وضع هيكل تنظيمي و تحديد الإجراءات حسب حجمه و نوعية النشاطات التى يقوم بها ، لفهم الأنظمة يستعين المدقق بالإجراءات المكتوبة و يقوم بالمحادثة مع مختلف المتدخلين الأساسيين و سيرورة النشاطات ، و تلخص هذه العملية في تدوين الملاحظات المستنتجة ، و من تم تسمح للمدقق بتحديد إجراءات الرقابة الملائمة

3-تقييم سير نظام الرقابة الداخلية :

بعد قيام المدقق بتقييم هذا النظام ينتقل إلى تقييم فعالية سير هذا لنظام ، و يتمثل ذلك في القيام بإختبارات تسمح للتأكد من السير الحقيقي و الدائم لإجراءات نظام الرقابة الداخلية الموضوعة ، وأن

---

[1] – هادي التميمي " مرجع سبق ذكره " ص 92 .

أنظمة الرقابة الداخليـــة تؤدي وظائفها كما هو محدد لها يعتمد المدقق في هذه الإختبارات على ثلاث تقنيات أساسية للإختبارات المطبقة و هي :

-فحص البيانات المحاسبية:

يكون الغرض منها هو تكوين رأي عما إذا كانت القيم و البيانات الواردة بالقوائم الماليـــة صحيحة ، و لهذا يجب أن تشمل ألإجراءات الخاصة بإكتشاف الأخطاء و خصوصا تلك التى تؤثر على القوائم المالية.

-تكرار عمليات الرقابة

تتمثل في إعادة المدقق للعمليات الرقابية للتأكد من صحة النتائج المحصل عليها سابقا ً، حتى يتأكد بنفسه من عدم وجود أخطاء ذات أهمية بنسبة كبيرة .

-الملاحظـــة

هي الفحص المباشر لعمليات الرقابة ، يسمح فيه المدقق بالفهم الجيد لكيفية تنفيذها و مدى صحتها ، و تعتبر هذه التقنية محدودة النتائج إذا ما تعلق الأمر بفحص و جود الوسائل المادية للحماية فهي لا تسمح للمدقق بإستخلاص النتائج حول ديمومة عمليات الرقابة الموضوعة .

4-إجراءات العمل المحاسبي :

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعالية ، لذلك أصبح من الواضح وضع إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التسجيل الفوري للعمليات ، و التأكد من صحة المستندات ، إجراء مطابقات دورية و التى تعتبر من أهم الإجراءات التى تفرض على العمل المحاسبي داخل المؤسسة من خلال إجراء مقاربات دورية بين مختلف مصادر المستندات ، القيام بجر مفاجئ و عدم إشراك موظف في مراقبة عمل قام به .إن هذه الإجراءات تمكن من دعم المقومات التى يقوم عليه نظام الرقابة الداخلية الفعال .

5- إجراءات عامـــة:

تعتبر الإجراءات العامة مكملة للإجراءات السابقة الذكر أي الإجراءات التنظيمي و الإدارية و الإجراءات التى تخص العمل المحاسبي ، و بتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقيق أهدافه .و من بين أهم الإجراءات العامة لنظام الرقابة الداخلية نجد التأمين على ممتلكات المؤسسة مكن خلال التأميين عليها ضد كل الأخطار المحتملة ، إعتماد رقابة مزدوجة لأن هذا الإجراء من شأنه أن يعمل على تفادي التلاعب و السرقة و إنشاء رقابة ذاتية .كذلك من بين الإجراءات العامة إدخال الإعلام الآلي الذي يعتبر أحد أهم الوسائل التى يمكن الإعتماد عليها في تشغيل نظم المعلومات لأن تنفيذ العمل المحاسبي آليا له مميزاته كالسرعة في معالجة البيانات و تخفيض نسبة الخطأ في المعالجة ، إمكانية الرجوع للمعطيات بسرعة ....

المطلب الثالث : تقييم نظام الرقابة و الداخليـــة

يقوم المراجعون بتقييم نظام الرقابة الداخلي للتأكد من نوعية و فعالية و كفاية الأنظمة و أنشطة الرقابة الموضوعة من طرف المسيرين المطبقة من طرف مستخدمي البنك، و إعطاء التوصيات اللازمة لتحقيق أهداف نظام الرقابة الداخليـــة .

أولا : مراحل تقييم نظام الرقابة الداخليـــة

يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المدقق عبر مرحلتين ، تتعلق الأولى بتقييم كيفية تشكيل هذا لنظام و فهم الإجراءات الموضوعة اما المرحلة الثانية فهي تخص كيفية سير هذا النظام .

1-تقييم كيفية تشكيل نظام الرقابة الداخليـــة

-يجب أن يتضم النظام أساليب مراقبة الإلتزام بتنفيذ التعليمات و الوائح و الخطة التنظيمية للبنك.

-مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية الإستيعاب أية تغيرات مستقبلية

-تفويض السلطات من أعلى إلى أسفل وأن السلطة واضحة و مفهومة

-يتضمن الشق المحاسبي بمقومات نظام الرقابة الداخلية مجموعة من الطرق و الوسائل ، حيث يتم تبويب الحسابات بما يتلائم مع طبيعة الوحدة الإقصادية من ناحيـــة و نوع النظام المحاسبي المستخدم من ناحية أخرى. [1]

ثانيا : إجراءا تنظام الرقابة الداخليـــة

يستعمل نظام الرقابة الداخلية و سائل متعددة لتحقيق الأهداف المسطرة ، و جعل نظام المعلومات المحاسبية يستجيب للأطراف المستعملـــة للمعلومات من خلال توفير المعلومات ذات مصداقية و تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة ، لذلك وجب على هذا النظام على سن إجراءات من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له من بين هذه الإجراءات نذكر.[2]

1-إجراءات تنظيمية و إدارية:

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة فنجد إجراءلات تخص الآداء الإداري من خلال تحديد الإختصاصات ، تقسيم العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها ، توزيع و تحديد المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول و مدى إلتزامه بمدى المسؤوليات الموكلة إليه ، و إجراءات أخرى تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات ،

[1] – فتحي رزق السوافيري و آخرون " الرقابة و المراجعة الداخلية " دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 25

[2] – محمد التهامي طواهر ، مرجع سبق ذكره ، ص 50

و إجراء حركة تنقلات بين الموظفي بما لا يتعارض مع حسن سير العمل و فرض إجراءات معينة لإنتقاء العاملين ، و ضبط الخطوات الواجب إثباتها لإعداد عمليـــة معينة .

-وضع نظام خاص لعملية إتخاد القرارات يضم سلامة إتخادها بما لا يتعارض مع الأهداف و على أساس أن أي قرار لا يتخد إلا بناء على أسس و معايير معينة .

فلتحقيق أهداف الرقابة الإداري يمكن إستخدام العديد من الأدوات من أهمها : الموازنات التخطيطية ، موازنة البرامج و الآداء ، التقارير الدورية ، نظم التأهيل و تدريب العاملي ، إحصائيات و الرسوم البيانية .....

المطلب الثاني : مقومات و إجراءات نظام الرقابة الداخلية

أولا : مقومات نظام الرقابة الداخليـــة

يتميز نظام الرقابة الداخلية الجيد و الفعال بمجموعة من الخصائص الرئيسية و الهامة و التى تمثل المقومات الأساسية المطلوب توافرها حتى يمكن إعتبار نظام الرقابة فعالا و جيدا في تحقيق الأهداف الرئيسية له، و من بين الخصائص و المقومات الأساسية التى يقوم عليها نظام الرقابة الداخلية نذكر :

-الفصل بين إختصاصات و مسؤوليات الموظفين.

-مراعاة كفاءة الموظفين و ملا ئمة مؤهلاتهم العلمية بمتطلبات وظائفه ، فهؤلاء الأفراد هم القائمون على تنفيذ الإجراءات الموضوعية بطريقة فعالة .

-مراعاة خطوات تسجيل العمليات المالية و المحاسبية عنها عن طريق

1-لا بد من التصريح من أي عملية مالية قبل تنفيذها من قبل الإدارة عن طريق و ضع الإجراءات المختلفة السابق و ضعها لكل عملية من العمليات

2-تنفيذ العمليات التى تم التصريح بها عن طريق الإجراءات المختلفة السابق و ضعها لكل عملية من العماليات

3-القيام بتسجيل العماليات المالية دفتريا مع مراعاة التوجيه المحاسبي السليم بهذه العمليات

4-المحاسبة عن نتائج العمليات عن طريق إعداد الحسابات و اقوائم المالية الختامية

-يجب أن يتضمن نظام الرقابة الإجراءات السليمة للعناية بالأصول و السجلات و رقابتها حماية لها من أي تصرفات غير مشروعة .

-التأكد من الإستخدام الأمثل و الفعال لموارد البنك

يبرز ذلك من خلال تحسين مستوى الأداء و إدارة أعمال البنك بصفة فعالة ، و العمل على تقليل المخاطر ، فيجب أن يكون نظام الرقابة الداخلية قادرا على تحديد الأشخاص الذين يتسببون في حدوث الأخطاء و إنخفاض فعالية البنك .

رابعا : أقسام الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى :

1-الرقابة المحاسبية:

تمثل الرقابة المحاسبية عنصرا من عناصر الرقابة الداخلية ، و تهتم بالأجراءات لحماية موارد البنك من أي تصرفات غير مشروعة و تحقيق دقة البيانات و المعلومات المالية التى يمكن الإعتماد عليها ، و يتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق : [1]

-وضع نظام محاسبي متكامل و سليم

-وضع نظام سليم لجرد أصول و ممتلكات المشروع وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها

-وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولين عن أصول المشروع مع نتائج الجرد الفعلي للأصول ، و يتبع ذلك ضرورة فحص و دراسة أسباب أي إختلافات قد تكشفها هذه المقارنة .

فلتحقيق أهداف الرقابة المحاسبية يمكن إستخدام العديد من الأدوات التى من أهمها : المراجعة المستندية ، الرقابة المالية ، المراجعة الداخليـــة .....

2-الرقابة الإدارية

تهدف إلى رفع الكفاية الإنتاجية و إتباع السياسات المرسومة ، و يسند إلى تحضير التقارير المالية و الإدارية و الموازنات و الدراسات الإحصائية و تقارير الإنتاج و برامج التدريب و غير ذلك و يتحقق هذا النوع من الرقابة خلال :[2]

-تحديد الأهداف العامة الرئيسية للمشروع و كذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات و الأقسام التى تساعد في تحقيق الأهداف الموضوعة .

[1] – محمد السيد سرايا ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 ، 87

[2] – عطا الله أحمد سويلم الحسبان ، مرجع سبق ذكره ، ص 89.

-حماية أصول البنك:

إن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول البنك من السرقة و الإختلاس أو الضياع و المحافظة عليها في الأجل الطويل و المساهمة في تنميتها فالبنك مطالب بتسيير محفظة قروضه تسييرا محكما كونها تعد عنصرا أساسيا في أصوله .

-التأكد من نوعية المعلومات:

تحتاج إدارة البنك لمعلومات كبيرة و أكيدة و بصورة مستمرة بإعتباره الأساس الذي تتخد عليه القرارات . فوجود نظام رقابة داخلية يضمن صحة مصداقية المعلومات المسجلة و الحد من حدوث الأخطار و الغش أو الإختلاس.

-التأكد من التطبيق السليم لتعليمات و توجيهات الإدارة

يحدد المسيرون ا؟لإستراتيجية و الأهداف المراد الوصول إليها و يوفرون المواد اللازمة و يتخدون لذلك قرارات سليمة لضمان البنك و نطوره ، في حين ينفذ المستخدمون الأخرون العمليات و ينسقون بين مختلف المصالح ، فوجود نظام الرقابة الداخلية يضمن بأنهم يعملون لصالح البنك و أنهم يحترمون السياسات و الإجراءات المحددة ، و النظام الداخلي و لتحقيق ذلك يجب توفر نوعين من الرقابة :

1-**رقابة قبلية** : تسعى للتأكد من أن الهدف من وضع السياسات و الإجراءات مصححة بدقة ، و أنها واضحة و مفهومة و موجهة لموظفين مؤهلين لتنفيذها بشكل صحيح

2-رقابة بعدية : بهدف التأكد من ا؟لإجراءات و السياسات و القوانين المحددة ، غير القيام بدورات رقابية من طرف المدققين الداخليين لإعطاء ضمانات حول إلتزام المستخدمين بالتنفيذ الفعلي لما هو محدد مسبقا.

ثالثا : أهمية و أهداف نظام الرقابة الداخلية

1-أهمية نظام الرقابة الداخلية :

إن زيادة و إتساع نطاق الأنشطة ، و البرامج الإقتصادية التى تمارسها الوحدات الإقتصادية على إختلاف أنواعها أدى زيادة إبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هده الوحدات ، و هذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية و التى تعتبر من أهم أدوات الرقابة ، حيث يتوقف على مدى نجاح و قوة نظام الرقابة الداخلية مايلي : [1]

-نجاح و كفاءة و فاعلية الرقابة ، متابعة و تقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة و برامج مختلفة .

-زيادة كفاءة أداء العاملين في الوحدة في مجال تنفيذ و أداء الأعمال و الأنشطة الموكلة لكل

[1] - محمد السيد سرايا ، مرجع سبق ذكره ، ص 41

منهم.

-مدى تحقيق النتائج المطلوبة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل الأنشطة و برامج الوحدة.

-المساعدة على إكتشاف أي إنحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة و برامج البنك قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها ، و يمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التى يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية.

2-أهداف نظام الرقابة الداخلية

حدد المعهد الدولي للمدققين الداخليين سنة 1978م أهدافا لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في :

-التحكم في البنك :

عن طريق الحفاظ على أعمال البنك بطريقة منتظمة و دائمة و ضمان تنفيذ الخطط المبرمجة و تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة ، و لأجل ذلك فإنه يتعين على الأشخاص القائمين على وضع أنظمة الرقابة الداخلية أن يكونوا على دراية كافية بأهداف البنك و ميزانيته و مختلف الهياكل والإجراءات الموضوعة و القوانين المحددة ، فإدارة أعمال البنك بصفة منتظمة تؤدي بالضرورة إلى تحقيق أهدافه المسطرة.

1-الهيكل التنظيمي :

لكي يصل البنك إلى تحقيق أهدافه المسطرة يجب وضع هيكل تنظيمي مفصل يحدد العلاقات الوظيفية و التسلسلية الموجودة بين الأفراد و الوظائف داخل البنك من جهة ، و من جهة أخرى وصف مناصب العمل و تحديد مسؤولية كل فرد داخل البنك من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية الأخرى ، و من أهداف وجود هيكل تنظيمي البحث عن فعالية و إمكانية قياس كل نشاط و كل وظيفة ، تقسيم المهام و الوظائف بين الموظفين و البنك مما يخلق نوعا من الرقابة خلال التنفيذ

2-تحديد الإجراءات و قواعد الممارسة :

يجب أن تحدد المديرية العامة للبنك الإجراءات و قواعد الممارسة بوضوح و بصفة فعالة ودقيقة ، كما يجب أن تتناسب هذه الإجراءات مع الهيكل التنظيمي و تتلاءم معه .

3-وضوح الأحكام القانونية و التنظيمية :

تقوم السلطات البنكية بإصدار القوانين التشريعية التى تحكم سير النظام بوضوح دون وجود تناقضات فيما بينها أو ترك فراغات قانونية لكي لا يتسنى للبنك أو مستخدميه التهرب من التطبيق الصارم لهذه الأحكام .

4-وضع آليات للرقابة الدائمة

يجب على إدارة البنك وضع نظام للرقابة الداخلية كوظيفة رقابة التسيير ، وظيفة التدقيق الداخلي الذي يعود لها دور في الفحص المنظم لسير نظام الرقابة الداخلية و إعطاء التوصيات الازمة لزيادة فعالياته و تكييفه مع التغيرات التى تطرأ عليه كما يجب القيام بإشراف من طرف المسؤولين المباشرين عن عملية التنفيذ ن كذلك يجب وضع إجراءات أمنية للحفاظ و صيانة الأصول المادية.
ضرورة الإستعانة بالمدققين الخارجيين لمراقبة العمليات المجرات على مدار السنة و المصادقة على القوائم المالية .

خلاصة الفصل:

أدت التطورات التى شهدتها المؤسسات المصرفية و نتيجة للتطور و التقدم في المجال العلمي و تعقد المشاكل الإدارية الناتجة عن تنوع النشاطات و زيادة حجم الأعمال و المشاريع المنافسة إلى حدوث تحول جدري في المهام حيث تطورت عملية المراجعة الداخلية في القطاع البنكي من حيث النطاق بعد أن كانت كاملة تفصيلية أصبحت كاملة إختبارية تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية و تعتمد المراجعة الداخلية على متانة نظام الرقابة الداخلية المستعمل بالمنشأة حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة منه و التي تطورت عبر حقب زمنية حيث كانت هذه المراجعة الداخلية قديما هو إكتشاف التلاعبات و الأخطاء في حين تطور الآن ليصبح عبارة عن إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت التقارير المالية تعبر بصورة صادقة و عادلة عن المركز المالي للمؤسسة المصرفية أم لا .

المذكـــــــــــرات :

- **أحادة ليلى :** مذكرة مراجعة الحسابات لنيل شهادة ليسانس جامعة الجزائر، 2002، ص21
- **محمد بوسماحة :** معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر، الجزائر، 2002 ، ص29 .

-صديقي مسعود: نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 ، ص246 .

الكتـــــــب :

- **أحمد حلمي :** التدقيق الحديث للحسابات ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص8-9
- **أحمد خيرت القطار :** مبادئ مراجعة الحسابات المالية، دار صفاء للطباعة و النشر، عمان، ص19 .
- **خالد راغب الخطيب :** الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار النشرعمان، 2004 ، ص9 .
- **خالد عبد الله أمين :** التدقيق و الرقابة الداخلية في بيئة نظام المعلومات المحاسبية، عمان ، 2009 ،ص 56 .
- **عبد المطلب عبد الحميد :** إقتصلاديات النقود و البنوك، أساسيات و المستحدثات، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية،2007 ، ص 20-19 .
- **متولي عبد القادر:** اقتصاديات النقود و البنوك، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية، عمان، 2010 ص48،49.
- **محمد عبد الفتاح الصريفي :** إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان – الأردن، 2006 ص19 .
- **محمد عزت غزلان:** المراجعة المالية على عمليات اقتراض أو إقراض ،ص1 دار النهضة العربية ،لبنان 2002، ص 163 .

- **محمد السيد سرايا :** أصول و قواعد المراجعة، دار المعرفة الجامعية، **الإسكندرية، ص82-83.**
- **محمد التهامي طواهر :** المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط3 ، ص50 .
- **محمد بوتين :** المراجعة و مراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ، ص27 .
- **رجيم حسين :** إقتصاد مصرفي مفاهيم تحليل تقنيات ،ط1 ،دار بهاء الدين للنشر و التوزيع منشورات إقرأ ، قسنطينة ،2008 ، ص 19 .
- **زياد سليم رمضان محفوظ أحمد :** جودة إدارة البنوك، دار المسيرة و دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط2 ، الأردن، 2006 ، ص 3.
- **زكرياء الدوري و يسري الشامري :** البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار البازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2006 ، ص 17-18 .
- **شاكر قزويني :** محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008 ، ص25 .
- **شاكر القزويني :** محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000 ، ص 24،25.
- **هادي التميمي :** مدخل إلى المراجعة، دار وائل، عمان، 2006 ، ص 81 .

المواد القانونية : المؤرخ في:

- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ 1992/01/13.
- المادة 5 من القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المواد 9،10،11 من القانون 08/91 .

الجرائد الرسمية :

الجريدة الرسمية : المادة رقم 47 من الأمر رقم 71 ،82 في 1971/12/29 ص 18/56 .

الجريدة الرسمية : العدد 20 المؤرخ في 1991/03/27 المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات المادة 64 ص 657 .

الجريدة الرسمية : العدد 03 المؤرخ في 1992/01/05 ، ص 82 .

الجريدة الرسمية : العدد 56 المؤرخ في 1996/09/25 ، ص 18 .

قائمة المراجع بالفرنسية :

Mohamed samir hadjali : le comminissariait aux compte caractereristiques et mission. Revue algerienne de comptabilité et d'audit, 3eme trimestre .N°3, 1994, P10.

المواقع الإلكترونية:

http : . net / u m / showthread.phpt=www.yaso3na